بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الخامس عشر

المعقود ظهر يوم الخميس

٢٦ من ذى الحجة ١٤٣٤ هـ، الموافق ٣١ من أكتوبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الخامس عشر

المعقود ظهر يوم الخميس

٢٦ من ذى الحجة ١٤٣٤ هـ، الموافق ٣١ من أكتوبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية، الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثلاثين صباحاً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٧) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أمام حضراتكم جدول أعمال الجلسة الخامسة عشرة المكون من بندين:

- استكمال مناقشة المواد التى انتهت إليها لجنة الحقوق والحريات ولجنة الصياغة
- ما استجد من أعمال

هل هناك أية ملحوظة؟

(لا توجد أية ملاحظة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، جدول الأعمال تم إقراره

السيدالأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

توجد مقترحات قد تقدمت بها بتعديلات فى المادتين (٥٨ ، ٧٣) فى الجلسة الماضية قالوا إننا لم نصل إلى المادة ٥٨ وفى الجلسة الثانية سنقوم بعملها وأنا حتى الآن لم تصلنى وبالقطع لم تصل باقى الأعضاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لم تصلنا فعلاً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

التعديلات يتم تجهيزها.

السيدالأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذه مسئوليتك لأنك المقرر العام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ستأتى، أنت تكلمه كنقيب الآن.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا، كعضو لجنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بالنسبة للمادة السابعة من القرار الجمهورى الذى تعرفونه حضراتكم والخاص بأن تقوم لجنة الخبراء بصياغة التعديلات النهائية المقترحة، لأننا دخلنا فى إطار التعديلات النهائية، فأقترح أن مقررى اللجان يكونوا هم ممثلو لجنة الخمسين فى هذه اللجنة، وطبعاً على رأسهم المقرر العام وأحد نواب الرئيس والمساعدين القانونيين الموجودين، لأننا بدأنا الآن يكون لدينا نصوص مواد نهائية، فالمراجعة الخاصة بها مهمة من لجنة العشرة ومن لجنة الخمسين متمثلة فى المقررين، المقرر العام ومقررى اللجان والخبراء القانونيين، وأرجو أن يبدأوا بسرعة لكى تنتهى هذه المواد وتعود إلى لجنة الخمسين للقراءة النهائية والتى ستجتمع يوم السبت.

السيد الدكتور محمد غنيم:

نعتقد أننا نسير جيداً ولكن هناك بطء، فأرجو أننا لو عملنا الأسبوع القادم بأكمله على فترتين أعتقد أننا نستطيع أن ننجز إنجازاً يكون مريحاً ولا يكون هناك ضغط فى النهاية لكى نستطيع أن نناقش كل شىء بهدوء، وسننتهى فى لجنة الحقوق والحريات ولجنة المقومات جاهزة فنستطيع الأسبوع القادم الانتهاء من الكثير لكى لا نأتى فى النهاية ونقوم بعمل سهرة ليلية ليس منها فائدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن فى الحقيقة سنقوم بعمل سهرات من الآن وليس متأخراً، وفى الحقيقة العمل جار فى لجنتين مع لجنة الصياغة وأعدوا الصياغات شبه النهائية والتى ستعرض علينا، واللجنة الأخرى الخاصة بنظام الحكم أيضاً بدأ الحديث مع مقررها ومقررها المساعد بالأمس، فى الحقيقة نحن نسير بطريقة لا بأس بها، إنما أنا فعلاً مع الدكتور غنيم فى إنه توجد حالة من البطء، وسوف نعالجها، وقد نحتاج أيضاً إلى اجتماعات ليلية الأسبوع القادم، الأسبوع القادم بمشيئة الله سيكون مكثفاً فى اجتماعاته لكى ندفع دفعة كبيرة لمختلف مواد الدستور إلى الأمام ويكون أمامنا وقت للنقاش حول كل مادة، كذلك أود أن أبلغ اللجنة أن هناك تقدماً فى المشاورات التى تجرى بالنسبة لبعض الأمور المعقدة وقد نكون فى وضع نستطيع أن نقدم فيه تقريراً واضحاً عن مدى التقدم فى مختلف هذه البنود.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

حضرتك، نحن كنا قد ناقشنا فى لجنة الحقوق والحريات وركزنا فى البداية وأعددنا مادتين لحقوق العمال وبتوقيع المقررة، وقمنا بعمل مادة للفلاحين ومادة للصيادين وبتوقيع المقررة أيضاً وبموافقة جميع أعضاء اللجنة، ومثلما نعلم أن لدستورنا فيه مقومات وفيه حقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية، نحن ركزنا فى المادتين على مكتسبات العمال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتى بناءً عليها لو تمت الموافقة على نسبة الـــ ٥٠٪ لفترة سيتم بعد ذلك حذفها نهائياً من مضبطة الدستور لكى تكون هناك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية حجة منطقية، فوجئنا عندما سألنا السيدة المقررة أمام حضراتكم قالت إن لجنة الصياغة قالت إن هذا الكلام موجود فى باب المقومات، المقومات شاملة مواد كثيرة، العمل واجب وحق، هذا للدولة جميعها، إنما الحقوق الاقتصادية اسمها حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، ولابد أن ترد فى باب الحقوق والحريات، الآن تقول إن لجنة الصياغة طالبت بحذفها لأنها موجودة فى باب المقومات، ذهبت إلى مقرر لجنة الصياغة قال نحن لم نقل شيئاً، أنا أريد توضيحاً واضحاً وعودة مادتى العمال ومادتى الفلاحين والصيادين.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

شكراً سيادة الرئيس.

أحب أن أوضح بالضبط ما حدث، فعلاً عند مناقشتنا مع لجنة الصياغة عرضت علينا المواد الخاصة بالعمل والعمال ووجدنا أن ٨٠٪ من الموضوعات التى كتبناها فى لجنة الحقوق والحريات موجودة ومقترحة أصلاً فى باب المقومات الأساسية، وبالتالى أنا أريد أن أقرأ بعض التفاصيل لكى أطمئن الأستاذ أحمد خيرى، فنحن على سبيل المثال كتبنا مادة جيدة جداً فى رأيي ومازلنا متمسكين بكل ما جاء فيها، وبالتالى اتفقنا على أنه فى المادة (١٢) فى باب المقومات سيضاف إليها بعض الموضوعات التى لم تكن موجودة، على سبيل المثال نحن كنا فى لجنة الحقوق والحريات قلنا "لا يجوز فصل العامل تعسفياً أو الإضرار به بسبب نشاطه النقابى"، فنحن طلبنا إضافة هذا ونحن متمسكون بهذا، "تلتزم الدولة بحماية العامل ضد مخاطر العمل"، وهذا لم يكن موجوداً فى باب المقومات ونحن ملتزمون به، "توفر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل وفقاً للقانون"، كل هذا سيدخل فى مادة (١٢).

بالنسبة للمادة ١٤ فى باب المقومات طالبنا بأن يضاف إليها أن الإضراب السلمى والمفاوضة الجماعية للعمال دفاعاً عن مصالحهم حق ينظمه القانون، لأن هذا كان موجوداً فى المادة التى اقترحناها ولم تكن موجودة فى باب المقومات الأساسية، وبصراحة نحن رأينا أنه كان من المنطقى أن نضع كل هذه الأمور فى مادة واحدة، بعد ذلك القراءة الأخيرة ستعيد ترتيب هذه المواد فى أى باب فهذا موضوع آخر، فنحن نحب أن نطمئن الأستاذ أحمد بأننا متمسكون تماماً بكل ما جاء فى المواد التى كتبناها فى لجنة الحقوق والحريات، ولكن رأينا أنه من المنطقى أننا فى حالة كتابة أى شىء لابد من كتابتها مرتين ونناقشها مرتين، وفى النهاية الأمر يرجع إلى حضراتكم ولا توجد عندى أية مشكلة، أنا رأيى أننا كتبنا مادة فى غاية الجودة لو أردتم مناقشتها فى باب الحقوق والحريات فلا توجد عندنا أية مشكلة ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فقط تحديداً لهذا النقاش المفروض أن هناك مواد تتداخل بين الأبواب، عندما يحدث انتهاء من هذه المواد وبعد ذلك ترتيبها هذا شىء آخر وليس وارداً الآن.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أنا هنا ممثلا عن العمال.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لو سمحت يا أستاذ أحمد، كلنا نمثل العمال، الآن توجد مواد واردة من لجنة المقومات تتكلم عن العمل ومواد واردة من لجنة الحقوق والحريات تتكلم عن العمل، المفروض الآن أننا نرى الحريات وبعد ذلك عندما نأتى لرؤية المقومات الزيادات التى لم نجدها فى الحريات تذهب إلى المقومات، مكان المادة سيكون أين يذهب إلى الحقوق والحريات أو المقومات هذه مسألة متروكة إلى حين الانتهاء من أبواب الدستور، هذه هى الفكرة ولا يوجد خلاف بيننا.

السيد الدكتور محمد محمدين:

سيادتك أنا أتساءل قبل الدخول فى المواد، متى سيتم التسويق لهذا الدستور؟ لأننا فى هذه الفترة الأستاذ محمد سلماوى يعبر يوميا عما يحدث ولكن تم عمل هجوم شديد على اللجنة، على الاختلافات، على كذا، أعتقد أن لدينا كفاءات كبيرة جداً، فأرجو أن يكون هناك أحد من الزملاء يناط به عمل منظومة للتسويق والحديث الخارجى أو عدد كبير من الزملاء يقومون بعمل ذلك حتى نسوق لهذا الدستور، لأن هذا مهم جداً أن نوصل ما تم فى الدستور فى شكله النهائى إلى الناس حتى تكون النتيجة إيجابية بمشيئة الله.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيد الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم:

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً، فى البداية أنا أتحفظ على الكلمة التى قالها الدكتور أحمد بأنه يمثل العمال، إذا كان هو يمثل العمال، إذن، أنا أذهب إلى بيتى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنتما الاثنان تمثلان العمال.

السيد الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم:

أتصور أنه كان يجب عليه أن يقول ذلك، ولكن يذكرنى أنا أولاً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أعتذر عن ذلك.

السيد الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم:

الشىء الثانى، فى الحقيقة أنا أتمسك بما قاله الدكتور أحمد بأن المسألة مسألة حقوق وليست مقومات، فالحقوق يجب أن توضع فى باب الحقوق والحريات، وأتصور أننا إذا أردنا أن نقوى التنظيم

النقابى وأن يكون غير تابع للدولة وله آلياته وإمكانياته وقدراته على الدفاع عن مصالح وحقوق عماله يجب أن نضع نصاً دستورياً يضمن هذا الإطار، فأنا باسم زملائى وتضامناً مع الدكتور أحمد أقول إن هذه المادة الخاصة بالعمال يجب أن توضع فى باب الحقوق والحريات وليس باب المقومات، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، هذا ليس موضع ترتيب الأمر، نحن يجب أن نتفق على المادة وهذا يأتى فى وقته مثلما قالت الدكتورة هدى الصدة والدكتور جابر نصار.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

سيادتك الثقافة كانت موجودة فى باب المقومات، ووضعنا مادة للثقافة وأخذت منا مناقشة ساعة ونصف الساعة، الموضوع يا سادة، وأنا أتحدث عن نفسى كأحمد خيرى، عندما قمت بالتفكير فى الدستور وجدت أن المقومات هى مقومات الدولة، فالزراعة مقوم والثقافة مقوم، أما الحقوق فى كل دساتير العالم للعمال تأتى فى باب الحقوق، ضع مقوماً للعمل فى المقومات والحقوق فى الحقوق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سوف يؤخذ هذا الرأى فى الاعتبار عندما نأتى لهذه النقطة.

الآن، الدكتور محمد محمدين أثار نقطة، أنا أريد لك على الهجوم أو الكلام الكثير واللغط لا يصح أن تهتم به، واللغط الموجه أساساً أنا المسئول عنه أو موجه إلى، ولا يمكن أن أضيع وقتى فى هذا الكلام، نحن مهمتنا هى الانتهاء من الدستور، والتصويت يأتى حينه عندما تأتى لحظة التصويت، فنحن الآن فى مرحلة صياغة جادة جداً.

السيد الأستاذ عبدالفتاح إبراهيم:

التسويق، متى يتم التسويق وليس التصويت؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

عقب أول باب ننتهى منه، بحيث نكون قد انتقلنا إلى باب آخر، وبعد ذلك نحن نتكلم وخرج كثيرون منا على التليفزيون وشرحوا ويشرحون، الأستاذ ضياء رشوان لديه أكثر من فرصة والدكتور جابر جاد نصار كان مع برنامج شهير منذ قليل وآخرين، موضوع التسويق يجب أن ننتهى منه.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إن المواد التى خرجت من اللجنة أدت إلى ارتياح مجتمعى كبير جداً وتشجيع مجتمعى، المواد التى تخرج هنا هى التى سترضى المجتمع وهى التى ستقوم بعمل تسويق للدستور.

السيد الدكتور محمد محمدين:

أستأذن سيادتك أننا نحتاج إلى أن يتحدث كل من الأنبا بولا والمفتى والأستاذة منى وعدد كبير من الذين يمثلون كل الأطياف كذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وكذلك سيادتك بصفتك رئيس جامعة قناة السويس.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

بمناسبة التسويق أنا أريد أن أطمئن محمد بك وأقول له إن عملية التسويق بدأت من الآن، وأنه تم الاتفاق فعلاً بينى وبين وزيرة الإعلام على عمل برنامج يومى فى التليفزيون بدأ بثه بالفعل منذ أربعة أيام، وكل يوم يستضيف شخصاً يتحدث عن الدستور ومواده، ولكن أريد أن أشير إلى نقطة هامة وهى أن التسويق ليس مهمة شخص معين، لا المتحدث الرسمى ولا برنامج واحد وإنما هو مهمتنا جميعاً، للأسف إن ما يخرج عن اللجنة فى بعض الأحيان لا يمكن وصفه إطلاقاً بأنه تسويق بل العكس هو الصحيح، فعندما أقرأ اليوم أن لجنة نظام الحكم تفشل فى الوصول إلى اتفاق، فلجنة نظام الحكم ليس من المفترض أن تصل إلى اتفاق، فالذى يحسم المسائل هى اللجنة العامة، وعندما يحدث أن لجنة الخمسين لا تتوصل إلى اتفاق فحينها يكون الإخفاق، لكن لجنة نظام الحكم من الممكن أن يكون لديها رأيان وتعرضهما على لجنة الخمسين، أين الفشل؟ أنا فقط أدعو جميع الأعضاء أن يساهموا من الآن فى عملية التسويق، لأننا نتعرض لحملة شرسة وقوية من جماعات معينة ضد هذا الدستور وضد مواده مستخدمة بعض الأشياء التى تؤثر على الجانب الآخر، ، فهذه مهمتنا جميعاً ويجب أن نبدأها من الآن، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا تخافوا، ولا يصح أن نخاف من مثل هذه الأشياء والحملات، كل هذا كلام فارغ لأنه لغط ولا أساس حقيقى له، أى أنهم يستخدمون صياغات غير سليمة وتسريبات مبتسرة وهذه المناورات إذا دخلنا فيها وانشغلنا بها لن نستطيع إنهاء عملية الدستور، سوف ننه الدستور أساساً وبعد ذلك سنتحدث، هذا أولاً.

من ناحية ثانية، فى الحقيقة إن هناك تقدماً كبيراً جداً جارياً ولكن دعونا أن ننتهى إلى محطات رئيسية واضحة، وسوف يكون على الموقع الجديد الإليكترونى باسم اللجنة هذه المواد التى يتم الاتفاق عليها، لكى تكون للجمهور كله، وهذه ستكون المواد الموثقة الممثلة للجنة رسمياً، نقول إنه فى باب الحقوق والحريات تم الانتهاء من المواد الآتية ونشرها على الموقع، لأن هناك مواقع كثيرة جداً تدعى ذلك.

والآن المادة المستحدثة (٥٠) مكرراً.

"تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال بكافة أشكالها ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفى وينظم القانون ذلك."

السيد الأستاذ خالد يوسف:

بعد إذن سيادتك، واعتذر عن التأخير.

الكلام ليس بخصوص المادة، فاسمح لى بنصف دقيقة فقط لكى أبدى ملحوظة صغيرة، فى الجلسة الماضية تم إقرار المادة المتعلقة بحرية الإبداع أثناء تواجدى خارج القاعة ولم أتناقش فيها، وكان لى فيها إضافة وكنت قد عرضتها على عمرو ولكن كانوا قد انتهوا فى اللجنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

عذراً يا أستاذ خالد، تقدم لنا بها مكتوبة رسمياً، فلن نفتح النقاش فى هذه المادة، لأنك ستقترح وهناك من سوف يعدل، تقدم بها الآن مكتوبة للمقرر العام لتجهيزها عند القراءة الثانية.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هى مرتبطة عموماً بالحبس الخاص بالصحفيين، فما ينطبق على الصحفيين ينطبق على الفنانين، فلو تم حبس الصحفيين يتم حبس الفنانين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

والآن تبدأ التعليقات على المادة المستحدثة.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

هو تعليق بسيط فقط، يقول "فى استخدام وسائل الاتصال بكافة أشكالها"، ماذا عن اللاسلكى والشفرات الخاصة بأجهزة الأمن، أجهزة اللاسلكى والشفرات هذه أحد أدوات الاتصال وهذه مخولة لأجهزة الأمن، هل سيسمح لكل المواطنين الدخول على أجهزة الأمن وسماع محادثاتها؟ فهذه وسيلة اتصال.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"بكافة أشكالها وينظم القانون ذلك"، هل توجد أية أشياء أخرى؟

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

لو سمحت لى سيادتك، أقترح أن نضيف مع الاتصال نقول "وسائل الاتصال العامة" لتحل الإشكال

(صوت من القاعة: المكفولة أفضل من العامة)

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس، الذى يحمى فى هذا النص شيئان ، الأول إنه يمنع تعطيل الحق بشكل تعسفى، أى أنه إذا كان هناك تعسف يعتدى على أصل الحق يكون هذا غير جائز حتى للقانون أن يقره.

الشىء الآخر، هو أن القانون سينظم، فإذا كانت هناك مصلحة عامة معتبرة جديرة بالحماية سيحميها فى القانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، ستبقى المادة على ما هى عليه.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

مادة (٥١)

"حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق الملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووثائق الإعلام الرقمى، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإليكترونية"

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

أنا أرى أن المادة من الممكن أن يعاد صياغتها، لأننى أرى الفقرة الأولى تحدثت عن حرية الصحافة أنها مكفولة ولا توجد مشكلة، والملكية أيضاً ليس بها مشكلة، وبعد ذلك كان من الممكن أن يقول "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المسموعة والإعلام الرقمى، وكان يقول " وينظم القانون ذلك"، لأنه عاد فى الفقرة الثانية وكرر نفسه ثانية وقال " وتصدر الصحف بمجرد الإخطار" – هذه فقرة مستقلة– على النحو الذى ينظمه القانون وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك" فبذلك يكون قد عاد إلى الفقرة الأولى، لأنه هنا قد قام بأمرين: أتى هنا فى الإنشاء أو الملكية قسم الملكية إلى نوعين، فى الملكية الأولى قام بالتعميم وحدد كل ملكية، فى الفقرة الأخيرة لم يضع ملكية الصحافة المطبوعة، فى الفقرة الثانية تحدث عن البث الإذاعى والمرئى والصحف الإليكترونية ولم يذكر فى الصحافة أن ينظمها القانون، فى الفقرة الأولى لم يقل القانون ينظمه وتركه وأتى فى الفقرة الثانية وبدأ يتكلم عن القانون، فأنا أرى أن المادة من الممكن أن تكون الفقرة الأولى بعد والإعلام الرقمى "وينظم القانون ذلك" ثم بعد ذلك "وتصدر الصحف بمجرد الإخطار وينظم القانون كيفية إصدارها."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، النص هنا يغاير بين إجراءات، فى الفقرة الأولى يطلق الحرية والملكية للصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمى الموجودة فى الفقرة الأولى، الفقرتان الأخيرتان تغاير بين إصدار الصحف المطبوعة وبين إنشاء وتملك وسائل الإعلام الأخرى مثل محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإليكترونية، فجعل الصحف المطبوعة بمجرد الإخطار، أى شخص يشهر صحيفة الآن بمجرد الإخطار بإرساله طلب الحكومة متضمناً رغبته فى عمل صحيفة أياً كان اسمها، إنما محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإليكترونية لا يمكن أن تكون بالإخطار، فلابد أن ينظم القانون إجراءات إنشائها وتملكها والترخيص بها، فالفقرة الأولى كلها إما صحف وإما وسائل أخرى.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

من الذى سينظمها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بمجرد الإخطار.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

الجزئية الأولى، حتى لو بالإخطار لابد من قانون ينظمه، هل الدستور يستطيع أن يقول بالإخطار ودون أن ينظمه القانون؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ينظمه القانون.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

ينظمه القانون هذه مبنية على الجزء الثانى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، لا، سيادتك متصور أن الإخطار فقط هو الذى ينظمه القانون.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

لا أتصور ذلك، الصحافة المطبوعة هنا لم ينص على أن القانون هو الذى ينظمها لأنه فصل بين أمرين.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

أردت فقط أن أوضح التالى:

هذه المادة تنص –كما أشار الدكتور جابر على أمرين مختلفين– حتى فى الألفاظ مختلفة:

الفقرة الأولى، تتكلم عن الحريات، حرية الصحافة والطباعة، وقد يرى البعض أن الصحافة والطباعة شىء واحد، لأن الطباعة شىء مختلفة والصحافة مختلف والنشر الورقى عموماً وأيضاً المرئى، ثم تتحدث المادة عن إنشاء وسائل الإعلام المرئى المسموع ووسائط الإعلام الرقمى، هنا قمنا بالتعميم، تكلمنا عن وسائط الإعلام الرقمى مثلاً، وسائط الإعلام الرقمى قد تكون موقع على الفيس بوك وقد تكون تويتر وهذه لا ينظمها قانون، لأننا لو وضعنا كلمة ينظمها القانون فى الفقرة الأولى معناها أننا أخضعنا كل وسائل التعبير الإليكترونى للتنظيم القانونى بما فيها صفحات التويتر، وهذه أمور ليس يصعب بل يستحيل ضبطها بأى قانون، ومن ثم فرقنا فى الفقرة الأولى بين حريات الصحافة والطباعة والنشر بكل أشكالها وبين الفقرة الثانية وهى فقرة تنظيمية، الفقرة التنظيمية تبدأ بـــ "تصدر الصحف" وهنا يقصد بها الصحف المطبوعة "بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون"، قد يرى البعض لماذا ينظمه القانون؟ لأن الحق فى الإصدار بمجرد الإخطار قائم، لكن هناك تنظيمات أخرى وهى الشركة وحقوق العاملين وكل ما يتعلق بإنشاء صحيفة لابد أن يكون أيضاً وفقاً للقانون، ومثلما أشار الدكتور جابر فيما يخص محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإليكترونية لها إجراءات خاصة تتعلق بأمور فنية، منها مثلاً إشارات البث أو غيرها، وبالتالى هذه تستلزم تنظيما قانونيا ولا يمكن صدورها بمجرد الإخطار، لأننى من الممكن أن أخطر ولا أستطيع إصدار أو إنشاء تليفزيون أو إنشاء محطة، وبالتالى الفقرتان مختلفتان، إحداهما للحق والأخرى للتنظيم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس، من الممكن التوفيق بين الرأيين، لأن الكلام الذى قاله الدكتور طلعت كلام وجيه جداً، وهناك خلل فى الصحف فى فقرة "وتصدر الصحف"، فيمكن قراءة المادة " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار الصحف بمجرد الإخطار"، هذه النقطة تحل المشكلة، وينظم القانون كذلك إنشاء وسائل الإعلام المرئية، ونقوم بحذف السطرين الأخيرين، لن يختلف المعنى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أزحت كل معانى الحرية، معانى الحرية الأولى هى المبدأ العام.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

"حق ملكية وإصدار الصحف بمجرد الإخطار"، هل انتهينا من هذه.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لم ننته، لأن حرية الصحافة والطباعة والنشر هذه حريات عامة مكفولة لكل المصريين.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

أنت كتبت حق ملكية وإصدار وليس لها علاقة بالحرية، لأن الحرية انتهينا منها فى البداية، فى الفقرة الأولى فى النصف الثانى منها السطر الثانى، انتهيت من الحريات ثم أتيت إلى حق ملكية وإصدار الصحف "بمجرد الإخطار"، تنقلها من السطر الثالث أو الرابع الفقرة الثانية إلى السطر الثانى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذه تشمل كما ذكرت صفحات الفيس بوك فى إصدار وإنشاء وسائط الإعلام الرقمى أو غيرها من وسائل الإعلام.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

أنا أتحدث من حيث اللغة يا أستاذ ضياء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا حق وليس لغة.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

لا، لغة هنا.

نحن قلنا إن الحرية فى السطر الأول والثانى حتى كلمة عامة أو خاصة مكفولة تماماً ولا توجد فيها مشكلة، توضع نقطة ونبدأ فقرة جديدة "حق ملكية وإصدار الصحف بمجرد الإخطار" نقلناها من السطر الرابع إلى وراء "حق ملكية وإصدار الصحف" وليس لها علاقة بالحرية، هذه نقطة، "وينظم القانون إنشاء وسائل الإعلام المرئية" ونحذف السطرين الأخيرين، هذا من وجهة نظرى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فى الحقيقة، رغم وجاهة الرأى الذى يقول به الدكتور كمال من حيث الترتيب اللغوى والصياغى، إنما تفصيل المادة بهذا الشكل فى حرية بالغة الأهمية بالإضافة إلى أن هذه المادة عملت عليها نقابة الصحفيين وجموع الصحفيين مدة طويلة من الزمن وليس اليوم فقط، وكانت هذه الصياغة تصر عليها، وأرجو اللجنة الموقرة أن تنفذ ما ذهبت إليه نقابة الصحفيين، وذلك كان أملاً يراود المصريين جميعاً، فأرجو الموافقة على الصيغة التى جاءت من نقابة الصحفيين، والصيغة فى الحقيقة سواء بالاستطراد والتفصيل لا تضر على الإطلاق، وصيغة الإجمال التى قالها أستاذنا الدكتور كمال أيضاً لن تضر ولن تفيد، فدعونا نكون أكثر تجاوباً مع أحلام وآمال الصحفيين الذين كانوا يجاهدون فى إطارها مدة طويلة من الزمن، ولذلك أرجو الموافقة على المادة كما جاءت من نقابة الصحفيين.

السيد الدكتور محمد محمدين:

كلمة "وينظم القانون" تأتى مرتين وراء بعضهما، بالتأكيد هناك صياغة أفضل من ذلك وأفضل من تكرار الكلمة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أعتقد فى ضوء الحوار الذى حدث من الممكن أن نضيف بعد "ووسائط الإعلام الرقمى" "وتؤدى رسالتها بحرية وحياد واستقلال فى إطار المقومات الأساسية والحقوق والحريات" وبعد ذلك ننتقل نقطة "ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائى والرقابة على ما ينشره الإعلام محظورة، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون"، وبذلك نكون قد دمجنا المادتين فى مادة واحدة ووضعنا المعانى بوضوح، فهنا المعانى واضحة، الحرية والاستقلال، وشكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أريد أن أزيل اللبس الموجود لدى أستاذنا الدكتور كمال الهلباوى، فالجزء الأول من النص يتكلم عن الحرية والحق، حرية الصحافة وحق الملكية لأى شخص سواء اعتبارى أو عام أو .... حيث نعطيه أولاً الحق، أما إصدار الصحف فله آليات، والآليات الأولى أحددها دستورياً بأنها بمجرد الإخطار وينظمها القانون لأن لها ترتيبات أخرى، فهناك ثلاث نقاط فى المادة الحرية أو إطلاق الحرية ثم إطلاق الحق ثم إصدار الصحف نفسها وآليات إصدارها، وبالتالى فإننى أرى أن المادة متسقة تماماً مع نفسها بهذه النقاط الثلاث.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

والآن، أطلب من سيادة الدكتور محمد إبراهيم منصور سبب تأييده لسيادة الأستاذ أحمد الوكيل.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

لأنه قال كلمة حق.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لقد تقدمت باقتراح مكتوب بأن يضاف بعد كلمة "مكفولة" عبارة "بما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومى " أو "فى إطار مقتضيات الأمن القومى" وشكراً. سيادة الرئيس.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

أنا أرى أن هذه المادة تنظم حرية الصحافة ولكنى ألاحظ أمرين هما: الأول هو أن ما يتعلق بالإصدار والإجراءات التى تتخذ بصدد الإصدار ينظمها القانون، ولذلك فإننى أرى أن يكتفى بالفقرة الأولى من المادة ، وتختم بأن ينظم القانون إصدار الصحف والإجراءات التى تتبع فى ذلك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإننى أرى أن المادة لا تتكلم عن حرية الصحافة فقط ولكنها تتكلم أيضاً عن حرية الطباعة وهذا سيدخلنا فى مجال طباعة الكتب وملكيتها وحتى إذا كان الأمر يتعلق بطباعة الكتب وأيضاً بالصحافة فالصحافة ليست ملكية أجهزة وأوراق وعمال ومطابع وغير ذلك ولكنها تتضمن بجانب ذلك الهيكل المادى الجانب الفكرى أو الملكية الفكرية، فهل تم مراعاة هذا الجانب فى هذه المسألة؟ فنحن نرى أن القنوات التليفزيونية تقول إن حق البث محفوظ، وحقوق الملكية الفكرية لم تعد أمراً وطنياً أو شأناً وطنياً داخلياً ولكنها أصبحت تتواصل على مستوى العالم، فأنا أرجو أن تحدث هذه المسائل بحيث لا يخل ذلك بحفظ الملكية الفكرية لأصحابها سواء كانت هى الصحف أو الأفراد وأن تكون معالم هذه الحقوق محددة وإلا فإن النص سيدخلنا فى مصادمات ستضعنا فى وضع سيئ مع اتفاقيات الملكية الفكرية على مستوى العالم، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل لديك اقتراح محدد؟

السيد الدكتور عبدالله النجار:

نعم، فإننى أقترح إضافة: "ومع مراعاة حفظ الملكية الفكرية" حتى نتواصل عالمياً مع الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الحق سواء كان ذلك ما يتعلق بالبث أو بالملكية الفكرية للمواد التى تذاع أو تبث.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام) يقول: إن هناك قوانين تنظم هذا الأمر).

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سنأتى لهذا الأمر.

السيدالأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا مع النص فى مجمله لكننى أختلف على ترتيبه، الفقرة الأخيرة "وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف "تلحق بالفقرة الأولى وذلك بعد" وسائط الإعلام الرقمى" لأن هذه الفقرة متعلقة بالإنشاء وشروط التكوين، أما الفقرة الأخيرة وهى: "تصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون" تظل كما هى ويختم بها النص فقط.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

بداية أود أن أقول لسيادة الدكتور عبدالله النجار إن هناك نصاً مستحدثاً مقترحاً بالنسبة للملكية الفكرية منفصل ومتصل بكل الموضوعات سواء كانت الصحافة أو الطب أو العلم أو غيرها.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

بما لا يتعارض مع قوانين الملكية الفكرية حتى لا أكون قد قررته مبدأ فى مادة ثم بعد عدة مواد أنقص هذا المبدأ، فيجب فض هذا التعارض بين نصوص الدستور.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ليس تعارضاً، فهو مقيد، وإذا كنا سنذهب هذا المذهب فعلينا أن نضع نص حقوق الملكية الفكرية فى كل ما يتعلق بأى إبداع فى الدستور، فعندما أتناول التعليم فإننى أقول: "بما لا يتعارض مع الملكية الفكرية" وكل شىء، لكن هناك نص عام مقترح ومستحدث ربما يناقش اليوم سيضع إجابة لما تقوله سيادتك، وهو نص من نصوص الدستور، والدستور كله متكامل لا يمكن أن يطبق نصاً ويهمل النص الآخر، وبالتالى فإن هذا الأمر مردود عليه.

وبالنسبة لما أثاره سيادة اللواء مجد الدين بركات من مقتضيات الأمن القومى فإننى أطلب من سيادته أنه إذا شرح لى ما هية مقتضيات الأمن القومى فإننى سأوافق فوراً على مقترحه لأننى لا أفهمه.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

سأشرحه لسيادتك.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ولأنه متغير بمعنى أنه من الممكن أن أكون فى نزاع مع دولة عربية شقيقة مثلما ذهبنا إليه فى عهد الرئيس السادات فى عام ١٩٧٦ من صدام عسكرى مع ليبيا، وقد أكون فى صراع دائم تتغير أشكاله وأحواله مع دولة مثل إسرائيل، فى كل لحظة من لحظات النـــزاع أو الصراع سيتغير شكل مقتضيات الأمن القومى – كما تفسرها جهة لأعملها – لأن المشكلة أنه فى موضوع الأمن القومى ليست فى مضمونه وإنما فيمن ينظمه، ولذلك فعندما نأتى للمادة الخاصة بالمعلومات أو غيرها فإن مقترحى سيكون واضحاً وهو أننا مع أن تكون هناك جهة تحدد هذه المقتضيات فلا تكون مطلقة بين عموم المواطنين والأجهزة المسئولة فى البلاد بحيث يتحجج كل منها بحجة الأمن القومى ويوقف أو يمنع معلومة أو يغلق أو يمنع صحيفة، ففى الحقيقة أننى لا أرى أبداً إضافة عبارة "مقتضيات الأمن القومى" لأننا إذا أخذنا بذلك فلابد من إضافة هذه العبارة – كما وردت على لسان سيادة الدكتور عبدالله النجار – إلى نصف مواد الدستور ، إذا كان المعنى الذى تقصده سيادتك هو معنى نبيل فإننا نحافظ عليه....

السيد الدكتور عبدالله النجار:

إن هذه المادة فريدة فى ضرورة وجوب هذا النص، ولا يصدق عليها كل مواد الدستور، لأننا نتكلم عن ملكية للأفراد ومعنى أنهم سيمتلكون فإنهم سيمتلكون الملكية بكافة عناصرها، ولذلك فإننى أرى أن النص فى هذه المادة ضرورى ولا يقاس عليه أى نص آخر فى الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، سيادة الدكتور عبدالله النجار يتحدث عن حق الملكية الفكرية وتطالب بإضافتها، وسيادة اللواء مجدالدين بركات يتحدث عن مقتضيات الأمن القومى....

السيد الدكتور عبدالله النجار:

حق الناشر، وحتى لا يطغى على حقوق المعلومات والمؤلفين.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

فى الفقرة الأخيرة سيادة الدكتور محمد محمدين تحدث عن التنظيم، وفى الحقيقة إن هناك معنيين للتنظيم: الأول هو أنه من حق الصحف أن تصدر بمجرد الإخطار، وهذا حق موجود فى معظم دول

العالم، لكن كما ذكرت سابقاً – أن هذا الحق يعطى للصحيفة أن تصدر بمجرد أن تخطر الجهة والقانون هو الذى سيحددها، وبعد الإخطار هناك إجراءات لإنشاء مؤسسة صحيفة وهى تتعلق بقانون العمل وقوانين أخرى، لذلك فإن الإخطار مقدم بمعنى أنه إذا أراد شخص إصدار صحيفة حتى من منـــزله – فليصـدرها – هذا من حقه، لكن إذا دخل فى إطار مؤسسى فسيكون هناك تنظيم قانونى.

الأمر الثانى مختلف وهو: "وينظم القانون إجراءات إنشائه..." وهى محطات البث الإذاعى والمرئى والصـحف الإلكترونية، وهنا فإننى أذكركم بأننا لم نقل هنا وثائق الإعلام الرقمى، لأن الصحف الرسمية فقط هى التى ينظمها القانون وليست وسائط الإعلام الرقمى الحرة مثل التويتر والفيسبوك، هنا الأمر ليس فيه إخطار لأنه حتى وإن تم الإخطار فلن يستطيع أن يصدر لأنه ليس لديه إشارات بث مثلاً أو أدوات إلكترونية، وبالتالى فإن الإخطار منتف فى حالة الوسائل الأخرى، الإخطار مقدم فى حالة الصحف المطبوعة، ومن ثم فإن النص بهذه الصياغة – فى رأيي واضح بالنسبة للإصدار، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

أريد أن أقول لسيادة اللواء مجدالدين بركات أن لدينا المادة (٦٣) تتحدث عن الحفاظ على الأمن القومى والدفاع عن الوطن، لذلك فإننى أطالبه بأن يعيد قراءة هذه المادة بحيث تكون هذه المادة تتناول الأمن القومى ومقتضياته حتى لا نضطر أن نضع فى كل مادة "الحفاظ على مقتضيات الأمن القومى" أما بالنسبة لموضوع الملكية الفكرية فهناك المادة المستحدثة وهى مختصرة جداً وبشكل لا يخل بمنطق الملكية الفكرية، لذلك فإن المادة المستحدثة الخاصة بالملكية الفكرية والمادة (٦٣) الخاصة بالأمن القومى نقوم بدراستهما ومناقشتهما حتى لا نضطر....

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا لى تعليق قريب مما علق به السيد الأستاذ محمد عبلة وهو إذا كان هناك هاجس يتعلق بالأمن القومى محتاج لأن ننظر إليه نظراً دقيقاً لا هو تخوف منه ولا فى نفس الوقت إغفال له تماماً، فنحن نحتاج بالفعل هل سيتم وضعها فى هذه المادة أم فى موضع آخر؟ بحيث يعطى هذه الإشارة بطريقة تؤمن الجميع حتى بإضافة "ينظمه القانون" أو أى إضافة أخرى، بحيث نزيل هذا الهاجس وفى نفس الوقت لا يكون هناك تضييق نخاف منه.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أرجو من سيادة اللواء مجد الدين بركات أن يرد على الاستفسار الذى قدمه سيادة الأستاذ ضياء رشوان.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

أود أولاً أن أشير إلى العهد الدولى وهو فى المادة (١٩) يتكلم تحديداً عن حرية التعبير ويشمل ذلك على حرية التماس دروب المعلومات، وبالتالى فإننى أتكلم عن الأمن القومى فى موضعين فقط هما: "الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق و..." وهذه مادة أرجئت وسنتكلم فيها فى وقتها، لكننى أتكلم هنا عن حرية التعبير والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها، الفقرة الثالثة من المادة (١٩) تنص على: "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة الثانية واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لـــ:

أ- لاحترام حقوق الأفراد الآخرين أو سمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة" هذه مسألة، أما المسألة الثانية فهى أنه إذا عدنا إلى الدساتير المقارنة فسنجد أن كل من الدستور الفرنسى والألمانى واليونانى والتركى والإيطالى بها نصوص تتكلم عن ضوابط فى إطار ينظم هذه الحريات، وإذا ما عدتم للمادة (٣٤) من الدستور الفرنسى والمادة (٥) من الدستور الألمانى والمادة (٢١) من الدستور الإيطالى والمادة (١٤) من الدستور اليونانى – وهى على سبيل الأمثلة، وأنا أحضرت لحضراتكم الاتفاقية الخاصة بالاتحاد الأوروبى وسأقوم بتصويرها وتوزيعها على حضراتكم وهى Council of Europe Convention on Access to Official Documents.

فى المادة الثالثة منها تتكلم تفصيلاً عن الأمن القومى وعن الدفاع عن الدولة والأمن القومى فيما يتعلق بالدفاع عن الدولة، وهى تتحدث عن مسائل كثيرة جداً من ضمنها المسألة المتعلقة بالأمن القومى.

الجزئية الأخيرة التى أود أن أضيفها هى ألا تنسوا أن هناك اتفاقيات دولية بيننا وبين دول أخرى سواء ثنائية أم متعددة الأطراف تلزمنا بعدم إفشاء أية معلومات متعلقة بمجال الاتفاقية لطرف آخر كيف

سنتصرف فى هذا الأمر؟ كل ما هنالك أننا يجب علينا صياغة النصوص القانونية الدستورية بما يتوافق مع المصلحة القومية، هذه الجزئية يجب أن توضع أولاً فى الاعتبار.

ما أشار إليه الأستاذ ضياء رشوان للجهة فإذا كان متخوفاً من هذه الجهة أو أى جهة أخرى فلنجعلها "وفقاً للقانون" فالقانون هو الذى سيحدد، إذن، المجلس النيابى فى الدولة هو الذى سيحدد وهم منتخبون وليس من بينهم معين، بالإضافة إلى عدم تمثيل كل من القوات المسلحة والشرطة والأمن القومى، وبالتالى فلا يوجد تخوف لأن البرلمان هو الذى سيحدد ذلك، وكل المستندات التى أشرت إليها متاحة فإذا ما أردتم حضراتكم الاطلاع عليها فإننى سأعطيها للأمانة الفنية لتقوم بتصويرها وتوزيعها على حضراتكم بالإضافة لتقرير يشرح مسألة الأمن القومى مرفق بالاتفاقية الخاصة بالاتحاد الأوروبى الخاصة بالـ Access to Information، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا أخشى أن إضافة هذه المادة ستكون فتحاً جديداً فى رقابة شديدة على الصحف تلغى تماماً مبدأ حرية الصحافة والطباعة وما إلى ذلك، والموضوع سينتهى فى جهات مختلفة هى التى ستحدد مقتضيات الأمن القومى، أنا أعتقد أن هناك رئيس تحرير مسئولا وصحفياً مسئولا وقانونياً يعاقبه ويتم بمقتضاه وقفه عن العمل ومنعه منه، والنصوص موجودة فى الدستور والقوانين المصرية.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

أنا من رأيي عدم وضع الأمن القومى فى المادة الخاصة بحرية الصحافة لأنه فى واقع الأمر الأمن القومى مسالة قومية فهو مسئولية كل الجهات وكل مواطن، فلا يوضع فى المادة الخاصة بحرية الصحافة فهو له مادة خاصة به وأنا أعتقد أنه من الممكن وضع تفاصيل فى هذه المادة لوضع معايير للجهة المسئولة عنها – كما قال الأستاذ ضياء رشوان – لكن وضعها فى مادة حرية الصحافة فيها ربط فعلاً على حرية الصحافة بشكل محدد فى حين أنه مسئولية قومية، هذه نقطة أولى، أما الثانية فهناك مادتان أخريان لهما علاقة بالمواد التى تتكلم فيها الآن وهما (٢١٥) و(٢١٦) وهما:

الخاصتان بالمجلس الوطنى للإعلام كهيئة مستقلة ثم المادة التى تلتهما والتى تنص على أن الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام هيئة مستقلة، وأعتقد أن هناك شيئاً من التكرار فلابد أن نعود إليهما حتى لا يكون هناك تداخل.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أريد أن أتكلم فى نقطة منهجية، فعندما نتكلم عن الحقوق والحريات فسيكون دائماً لدينا هاجس إما الأمن القومى كقيد أو حرمة الحياة الخاصة أو حقوق الآخرين أو حرمة المنازل... إلى آخره، وكنقطة منهجية، أقترح أن كل مادة، مثلما قال الكثير من السادة الأعضاء تتحدث عن نفسها دون الإشارة لأى قيود، ثم نأتى فى الأحكام العامة فى النهاية نتكلم عن مادة تنص على أن هناك وحدة عضوية وتكامل بين كل مواد الدستور، فليس من المعقول أن أتى فى كل مادة – مع احترامى الشديد لرأى الدكتور عبدالله النجار وأنا غالباً أتفق معه – فيها طباعة أو كتابة أو صحافة أو أى شيء مشابه لأنص على مع عدم الإخلال بالملكية الفكرية، لا أستطيع أن أتى فى كل مادة فيها حرية الرأى لأنص على "مع عدم الإخلال بحرمة الحياة الخاصة"، لا أستطيع أن أتى فى كل مادة بالأمن الوطنى الذى نتفق عليه جميعاً، وأضع فى كل نصوص الحقوق والحريات" مع عدم الإخلال بمقتضيات الأمن القومى، هذا لا يصح، لابد من وضع مادة فى النهاية نلتزم بها تنص على أن هناك وحدة عضوية ما بين مواد الدستور تكمل فيها كل مادة الأخرى، وفى هذه الحالة عندما نتكلم عن الحقوق والحريات فإننا نكون اتفقنا على فهم أن الحق والحرية تقيد الحق والحرية، فليس من المعقول أننى إذا لم أنص على عدم الإخلال حرمة الحياة الخاصة فى حرية الصحافة، فبذلك أكون قد سمحت لهم أو أعطيتهم الحق فى أن يعتدوا على حرمة الحياة الخاصة، فهذا ليس هو المقصود، وبذلك تكون هذه المادة قد أوضحت هذا المفهوم المتفق عليه والذى أكدته أحكام المحكمة الدستورية العليا فى كثير من الحالات، ونكون قد أوضحنا هذا الموضوع مرة بشكل واضح ودقيق ولا نحتاج لأن نقيد كل المواد الخاصة بالحقوق والحريات بأى قيد، وأنا أقترح أن نعيد النظر فى مادة التجنيد والأمن القومى إذا كانت هناك حاجة لأن نعيد النظر فيها، الملكية الفكرية إذا كانت هناك حاجة للإفاضة فيها فإننا نعيد النظر فيها مرة ثانية.

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أعود لأقول أنه ربما قد ناقشنا هذا الموضوع فيما سبق، فكلنا مهتمون بحماية الأمن القومى ولكن الخلاف فى مكان وضع هذه التحديدات، والرأى السائد هو أن كل هذه الأمور تنظم فى القانون والذى سينص على ما هو أمن قومى وما هى الاستثناءات .... إلى آخره، ولقد بذلت مجهوداً لأطمئن سيادة اللواء مجد الدين بركات بخصوص موضوع الأمن القومى فى القوانين، وأمامى وثيقة مقارنة ما بين قوانين تعرف ما هو الأمن القومى، وفى الواقع فقد وجدت – بالرغم من أننى لا أستشهد بالولايات المتحدة الأمريكية ولكن فى هذا الأمر وجدت شيئاً جيداً وهو أن الرئيس الأمريكى أوباما شخصياً عمل إضافة هنا مقارنة ما بين مجموعة دول بخصوص حق تداول المعلومات **provision** التى توضع فى القوانين وليست فى الدساتير لتحديد لاستثناءات، وموضوع الأمن القومى بالطبع فى مقدمة هذه الاستثناءات فى كل القوانين بشكل مؤكد، فالولايات المتحدة الأمريكية استطاعت أن تعرف الأمن القومى، وأنا على استعداد لإعطائكم صورة من هذه الوثيقة وسأقوم بتلاوتها على حضراتكم، وأود أن ألفت النظر إلى أن الرئيس الأمريكى أوباما هو الذى قام بعمل هذه الاسثناءات:

فى الواقع أن أمريكا قد نجحت فى تعريف الأمن القومى، **president obama's criteria follow best practices Exempts information relating to (1) military plans weapons systems or operations (2) intelligence activities (3) technological or economic matters relating to national security (4)programs for safeguarding nuclear materials or facilities (5) vulnerabilities or capabilities of infrastructures relating to the national security and (6) the development production or use of weapons of mass destruction.** وهذه هى الأمور فقط التى يستثنى منها كل ما نقلق منه.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أريد أن تعرف لى السيدة الدكتورة هدى الصدة ما هو المقصود بالمعلومات الاستخباراتية؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أنا لدى نقطتان هما: أن هذه الأمور مكانها فى القانون وليس فى الدساتير، والثانية أن هناك مجهودات تبذل لتعريف الأمن القومى وهو شىء حديث، فقط كنت أريد أن أطمئن كل الناس بأن القانون سيصدر ويستطيع أن يجتهد فى هذه التعريفات.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً للسيدة الدكتورة هدى الصدة، ونأخذ فى اعتبارنا أنك تنقلين لنا الرأى الأمريكى فيما يتعلق بالأمن القومى وتعريفه، وهذا تعريف يستكمل بسياستهم فى التجسس.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

هناك اقتراح وهو إضافة "وفقاً للقانون" بعد كلمة "مكفولة".

نيابة الأنبا أنطونيوس عزيز :

أقترح أن ندخل تعديلاً على الثلاثة الأسطر الأخيرة فى المادة كالتالى: أن نستبدل حرف "الواو" التى بين "ينظمه القانون" و "ينظم القانون" بـــ "كما" حتى نكسر حده الرتابة والركاكة وبالتالى ستكون: "وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون، كما ينظم القانون إجراءات....".

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لقد أشارت سيادة الزميلة الدكتورة هدى الصدة لجزء من حوار قد جرى فى لجنة الحقوق والحريات فيما يتعلق بموضوع الأمن القومى، وأظن أن سيادة اللواء مجد الدين بركات كان حاضراً معنا، جزء كبير من تنظيم الحريات الواردة فى المادة (٥١) الفقرة الأولى سيقوم به المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والذى سيكون مشرفاً على كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة فى مصر، ومن اختصاصاته كما ورد فى المادة وأضفنا إليها "الحفاظ على استقلال الصحافة ومنع الممارسات الاحتكارية والتأكد من مصادر التمويل ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام وأصول المهنة وأخلاقياتها – ووضعنا – "ومقتضيات الأمن القومى" ، وضعناها فى الجزء الإجرائى، بمعنى أنها ليست عبارة موجودة ضمن الحريات والحقوق بل وضعت ضمن آليات عمل المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام وهو المختص بتنظيم كل وسائل الإعلام والصحافة وإعطاء التراخيص خاصة لمحطات البث الإذاعى والمرئى وغيرها وهو الذى سيشرف على الصحافة المكتوبة والإلكترونية وسيضع ميثاق الشرف الإعلامى ويطبقه، كل هذه الاختصاصات بالإضافة لما سبق وأضفناه ذهبت كلها إلى لجنة الصياغة فى الجزء التنظيمى الخاص بالصحافة، وهو هنا سيكون أوقع من وجوده فى مادة الحريات، لأن وضعه – بصراحة شديدة – جعل المادة يسودها انطباع بالتضييق ، لكن هنا نحن نتكلم عن التطبيق الحركى والتنفيذى والعملى لممارسة هذه الحريات من خلال المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام، ولذلك – سيادة الرئيس – فإننى أقترح الموافقة على المادة – كما وردت – فى الاقتراح حتى ننتقل إلى مادة أخرى، ولا مانع من الأخذ بالتعديل المقدم من سيادة الأنبا أنطونيوس.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

بخصوص المادة (٣٤) من الدستور الفرنسى التى تناولها سيادة اللواء مجد الدين بركات فهى تتكلم عن أنه يحدد القانون القواعد المتعلقة فيما يلى: الحقوق المدنية والضمانات الأساسية ثم انتقل بعد ذلك إلى استقلالية وسائل الإعلام، والتبعات التى يفرضها الدفاع الوطنى على المواطنين فى أنفسهم وفى ممتلكاتهم .. وهذه ليس لها علاقة بوسائل الإعلام – أى أنه لم يربط وسائل الإعلام بقصة الدفاع ومقتضيات الأمن القومى، والفلسفة العامة للمادة الموجودة هى أنها تنظم حرية الصحافة ثم تضع فكرة وطريقة الإصدار، وفى دستور عام ١٩٧١ عندما استخدم تعبير "مقتضيات الأمن القومى" وضعه فى الاستثناء والذى تضمن بالإضافة إليه وقت الحرب والطوارئ، ولكن الأصل عندى مكفولة، ففى المادة (٤٨) من دستور عام ١٩٧١ بكل تعديلاته حتى عام ٢٠٠٧ كانت تنص: "إن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها بالطريق الإدارى محظور، كل ذلك هو الأصل أو الفلسفة العامة من الحق، ثم تحدث بعد ذلك عن الاستثناء كالتالى: "ويجوز استثناء فى حالة الطوارئ وزمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى "هذا هو الاستثناء، وهنا ونحن نتناول دستور عام ٢٠١٣ نقول بعد "مكفولة" أى فى أصل الحق "مراعاة مقتضيات الأمن القومى!! هذا تراجع حتى عن دستور عام ١٩٧١ والذى اعتبره استثناء، والمادة (٥٢) هنا قامت بترتيب هذا الاستثناء فهو مفصول بين المادة (٥١) و(٥٢)، فالمادة (٥١) تكلمت عن الحق وثابتة كما هى، أما فى المادة (٥٢) والتى سنناقشها لاحقاً تكلمت عن أنه يجوز استثناء "فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب والتعبئة العامة، ومن الممكن أن نضيف إليه: "الأمور التى تتعلق بالسلامة العامة والأمن القومى".

وإننى أقترح إعادة صياغة المادة المتعلقة بالمعلومات وإضافة عبارة "مع مراعاة مقتضيات الأمن القومى" وليس "بما لا يتعارض مع الأمن القومى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أى إضافة تتعلق بمادة سابقة أرسلها مكتوبة ولن تتم مناقشتها الآن.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

إننى أرى أن هناك ثلاث مواد فى المشروع المقدم من لجنة الخبراء تكفينا وتغنينا عن أن نكرر أشياء كثيرة، فالمادة الثانية التى تتكلم عن أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للتشريع، والمادة (٦٣) التى تتكلم عن أن الحفاظ على الأمن القومى والدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والمادة (٦٨) التى تتكلم عن أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها، إذن هذه المواد الثلاث تكفينا عن أشياء كثيرة لأنه بالفعل – كما قال سيادة الأستاذ ضياء رشوان – أن هناك مواد كثيرة جداً من المفروض أن أذكر معها "بما لا يتعارض مع الأمن القومى، فمثلاً إذا تناولت تأسيس أحزاب فلابد من وضع التخوفات الثلاث معها وهى معاداة مقومات المجتمع وعدم تعارضها مع مقتضيات الأمن القومى وعدم وجود حرية كافية، وأرى أننا سوف نضطر لوضعها بذلك مع الأحزاب ومع حرية البحث العلمى ومع أشياء كثيرة.

فالمواد الثلاثة بالشكل الذى ذكرته بالمواد ٢، ٦٣، ٦٨ تكفينا عن أن نذكر مع كل مادة ونضيف تخوفاتنا بما لا يتعارض مع كذا أو مقومات الدولة أو النظام العام.

وأرى أن هذا سيؤدى الغرض فيما يخص فكرة الوحدة العضوية بين مواد الدستور، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

مع تقديرى وإعزازى لكل هذه المناقشة، المادة (٥١) تتحدث عن أصل الحرية ولا صلة لها بفرض قيود على الحرية، وأنه إذا جاز أن يكون هذا النقاش له محل فهو فى المادة (٥٢).

الأمر الآخر، مقتضيات الأمن القومى إما أن تكون فى زمن السلم وإما أن تكون فى زمن الحرب، ففى زمن السلم يحددها القانون، ولدينا فى قانون العقوبات ترسانة من الجرائم التى تتصل أو التى تحكم سياجاً آماناً لدرجات متقدمة فى حماية الأمن القومى والمصلحة العليا للبلاد وإلى غير ذلك من هذه الاصطلاحات.

الأمر الآخر، المادة (٥٢) تأتى هنا لتفرض رقابة لصالح الأمن القومى فى زمن الحرب أو التعبئة لها، ومن ثم موجودة هنا فى المادة (٥٢) أنه فى زمن الحرب أو التعبئة العامة لها نفرض رقابة على الصحف

لاعتبارات الأمن القومى التى تتصل بالحرب، أما حينما لا تكون الدولة فى حرب فإن مقتضيات الأمن القومى يحددها القانون، وإلا سيكون من الضرورى فى كل مادة وكل حرية وضع "وفقاً لمقتضيات الأمن القومى"، هذا أسلوب فى صياغة النصوص الدستورية كان دائماً يقوم على فكرة الفزع من الحرية، وكأن كل حرية فى حد ذاتها سوف تهدم الأمن القومى أو المصلحة العليا للبلاد، وهذا غير صحيح، فكل حرية هى نسبية والدستور يقرر الحرية ولا تطبق بذاتها، هذا أمر يتعلق بإجراءات إصدار الصحف.

أرجو الموافقة على النص كما جاء من نقابة الصحفيين.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أؤيد الرأى الذى تردد بضرورة الموافقة على النص كما ورد فهو لم يرد من نقابة الصحفيين وحدها، ولكن هذا النص تم بحثه فى المجلس الأعلى للصحافة لسنوات طويلة والذى هو أكبر تشكيل صحافى فى البلد، ثم تم بحثه بنقابة الصحفيين ، ثم بُحث باستفاضة كبيرة داخل لجنة الحريات والحقوق، وأعتقد أنه يفى بالغرض لأنه ينص على الحرية ثم ينظم الملكية وينص على القانون أو آليات هذا التنفيذ وأعتقد أن هذا يكفى.

لدىَّ ثلاثة ملاحظات صغيرة:

أولاً، يجب ألا نتصور أننا نضع دستوراً تتناقض مواده مع بعضها البعض بحيث نضطر فى كل مادة بأن نقول "بحيث لا يتعارض هذا النص مع المادة كذا أو المادة كذا" فمن المفترض أن النص الدستورى يتكامل وأنه لا يتناقض وأنه يؤخذ كوحدة واحدة، وبالتالى لسنا بحاجة لكى ننص فى كل مادة على عدم تعارضها مع المواد الأخرى.

ثانياً، إن الملكية الفكرية لها مادة خاصة بعيدة تماماً ولا دخل لها هنا إطلاقاً بهذه المادة.

أشير فقط إلى أننا مكثنا ساعة ونصف ولم ننته من مادة واحدة وهذا يدعو للقلق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل ترى اللجنة بعد هذا النقاش الذى سينعكس فى المحضر أن نبقى المادة على ما هى عليه مع حذف حرف (الواو)؟ هل توافقون؟

(موافقة بالإجماع)

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

أريد إضافة كلمة صغيرة، هل فى الإمكان إضافة مادة على غرار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى آخر مادة رقم (٣٠) "لا يجوز تفسير أى مادة فى هذا الدستور بما يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضيات الأمن القومى"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس هذا وقته يا دكتور سعد، فنحن نتحدث فى المواد ٥١، ٥٢، ٥٣.. إلى آخره، ربما يمكن مناقشة أية فكرة لديك بعد ذلك .

انتهينا من المادة (٥١) وننتقل للمادة (٥٢).

السيدة الأستاذة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"مادة (٥٢)

يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريقة النشر أو العلانية، على أن يحدد القانون العقوبات الواجبة فى الجرائم المتعلقة منها بالطعن فى أعراض الأفراد أو الحض على العنف أو التمييز بين المواطنين".

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

لقد حدث تعديل فى المادة غيّر من معناها، الجزء الأخير "لا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريقة النشر أو العلانية" وكان فى الأصل "فيما عدا العقوبات الواجبة فى الجرائم المتعلقة منها بالطعن فى أعراض الأفراد أو الحض على العنف أو التمييز بين المواطنين" فتم تغييرها إلى "على أن يحدد القانون العقوبات" ، وهذا النص الجديد يمنع نهائياً أى عقوبة سالبة للحرية حتى فى هذه فلابد العودة إلى النص القديم.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا فى الحقيقة النقاش الذى حدث، وأدى فى المرة السابقة قلنا إن المادة قيد المناقشة، وارتأت اللجنة تغيير الصياغة وأصر السيد نقيب الصحفيين على صياغة النقابة فعادت كما هى وكما صاغتها النقابة.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

الصياغة الحالية تنص على "لا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ارتكبت بطريق النشر أو العلانية" ومن ثم تكون انتهت القصة ولم تعد موجودة، ولنكمل "على أن يحدد القانون العقوبات الواجبة فى الجرائم المتعلقة ...." من الطبيعى أن القانون هو الذى سيحدد، لكنه ملتزم بالجملة السابقة عليها.

إذن، القانون لن يستطيع فى ظل الطريقة التى صيغت بها المادة أن يجعل هناك أى عقوبة سالبة للحرية فى أى تجاوز يحدث، أود أن أنبه اللجنة إلى أنه فى إطار فيضان من السب والقذف والتكفير والتخوين الحادث حالياً والخوض فى مواضيع فى منتهى الإضرار سواء بالناس أو بالأمن القومى أو بالمؤسسات فلا يمكن أن يقبل أن يترك الخوض فى هذه الجرائم على الأخص دونما عقوبات والغرامة لا تكفى نهائياً لأن المليارات تنزل إلى القنوات الفضائية ولن يكون أية عدد من الغرامات كافياً لمنع هذا الطوفان من الفساد.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أشكر الدكتور خيرى على ملاحظته، وأريد أنه فى هذا السياق وبالصياغة الأولى التى كانت مقدمة وتتضمن "ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية (عدا أو إلا) المتعلق منها بالطعن....." البعض رأى فيها أنها تستوجب الحبس فى هذه القضايا والبعض رأى أن بعض القضايا قد يستوجب إعداماً، فالحبس ليس كافياً، فأردنا أن نترك للمشرع أن يُعدم إذا ما رأينا أحداً، لكننى فهمت المعنى الآخر الذى تقصده سيادتك أن التقييد هنا قد ينصرف إلى تشريع القانون وهذا أمر يجوز، وبالتالى أقترح يا سيادة الرئيس أن تُعاد الصياغة على النحو التالى "ولا توقع عقوبة سالبة للحريات فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية عدا المتعلقة منها بالطعن فى أعراض الأفراد أو

الحض على العنف أو التمييز بين المواطنين" فيترك للقانون تحديد العقوبة الواجبة وهذا هنا يحقق ما يقوله الدكتور خيرى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعتقد أن هذه الصياغة جيدة.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

هذا النص أرسلته ومرسل لحضراتكم جميعاً بالإصلاح الذى اقترحه الأستاذ ضياء رشوان، وموجود أمامكم حالياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، أمامنا تعديل مقدم من السيد ضياء رشوان والدكتور محمد أبو الغار.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

"عدا أو إلا المتعلقة منها....." ويترك فى القانون فى النهاية حتى لا يكون الحبس وجوبيا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

على الأمانة العامة أن تتأكد وتتيقن من الصياغة من الورقة المقدمة من الدكتور محمد أبو الغار، ومراجعة من السيد ضياء رشوان، فيما يتعلق بالتعديل.

السيد اللواء على عبد المولى:

أريد فقط القول بأن العقوبة محددة سواء كانت سالبة للحرية أو عقوبات بالغرامة وما إلى ذلك، إنما كلمة العقوبة تعنى أنه يمكن أن يخضع الصحفى أو رجل الإعلام للحبس الاحتياطى باعتبار أنه تدبير وليس عقوبة، وبالتالى فى كل حالة لا تكون هناك عقوبة سالبة للحرية يمتنع معها حبس الصحفى احتياطياً، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو من الأمانة العامة أن تضع دقيقتين على الشاشة لكل متحدث.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

الترتيب فى ظنى يجب أن يتم تعديله أو يجرى عليه تعديل فى السطر الأخير، فليست هذه الجرائم الوحيدة التى يجب الطعن ، فأولاً نقول الحض على العنف، ثانياً، التمييز بين المواطنين، ثالثاً، الطعن فى أعراض الأفراد ، أى تقديم قضية الحض على العنف لأن هذا يؤذى المجتمع بأكمله أهم من الطعن على فرد أو اثنين والتمييز بين المواطنين أيضاً أهم والترتيب يجب أن يكون منطقياً وعاقلاً، وأيضاً لا نقف عند هذه الثلاثة فربما يكون هناك أشياء أخرى، وبالتالى نضيف كلمة "وخلافه" وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نشكر للدكتور كمال الهلباوى منطق ترتيب الإشارة إلى الاستثناءات الثلاثة، وبالفعل تبدأ بالحض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد، ولا داعى لإضافة "خلافه" وهذا مع الأخذ فى الاعتبار التعديل الذى أشرت إليه.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

أقترح إضافة ازدراء الأديان لأن هذه مشكلة ، فلو أن هناك من قام بنشر رسوم أو كلام به مساس بدين إسلامى أو الرسول فيكون الحد ضرورى لحمايته وليس فقط من أجل منعه، نفس الجانب فى حال وجود ما يسيئ للمسيحيين فأرى أن إضافة هذا يكون أفضل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس فى هذه المادة يا دكتور خيرى.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

سيادة الرئيس، أنا قلق من عمل أمانة اللجنة لأن الأمانة تنقل التعديلات غير منضبطة وتعيد صياغة النصوص التى تم التوافق عليها بطريق الخطأ فى مادة جوهرية جداً أقررناها بعد مناقشة طويلة وهى المادة (٣٩) والتى قررنا بها أن نرفع فقرة منها هذه الفقرة تتعلق بأحكام الحبس الاحتياطى والتعويض عليها، وفى جميع الأحوال الفقرة التى تم التوافق عليها بالإجماع تقريباً "وفى جميع الأحوال لا يجوز تقديم المتهم للمحاكمة الجنائية فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور المحامى الموكل أو المنتدب" وهذه لم

ترفع من النص بل تم إقراراها وتمت الموافقة عليها، فلماذا توضع فى المرفوع؟ فهل سنظل نتعقب بعضنا البعض؟ وهل نتابع اللجنة أم نتابع الأمانة أم نتابع العمل الذى أمامنا؟ فهذا أمر فى غاية الخطورة ونشره فى غاية الخطورة، وأرجو تصحيحه ، ويجب محاسبة الموظف المسئول.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

على السيد الأمين العام الرد على هذه المؤاخذة.

السيد المستشار فرج الدرى (أمين عام مجلس الشورى):

قد يكون هذا خطأ مطبعى وسيتدارك ولن يتكرر ذلك مستقبلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تحدث السيد الأمين العام واعتذر عما حدث وأن هذا لن يحدث مرة أخرى.

لابد من العناية بعملية الصياغة ونقل الكلمات لأن هذا هو الدستور.

هذا خطأ مادى بسيط لن يتكرر طبقاً لما استمعنا إليه.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ما ذكره سيادة اللواء على عبد المولى هام فيما يتعلق بالحبس الاحتياطى، صحيح هناك الآن قانون فى مصر يمنع الحبس الاحتياطى فى جرائم النشر والعلانية، ولكن نحن لا نضمن أن ما صدر بقانون يُلغى بقانون، وبالتالى أقترح الموافقة على الإضافة التى ذكرها سيادة اللواء وأن تكون الصياغة النهائية للمادة على أن تكون الجملة الأولى كما هى "يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها" وهنا ألفت النظر إلى أن سيادة اللواء مجد الدين بركات، فيما يخص الأمن القومى فنحن هنا حظرنا الرقابة على الصحف المصرية فقط لأن الصحف غير المصرية يجوز التعامل معها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذا سمحت اقرأ النص دونما تعليق.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

" يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ويجوز استثناءً فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة ولا توقع عقوبة سالبة للحرية أو حبس احتياطى فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية. عدا المتعلقة منها بالحض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد فيترك للقانون تحديد العقوبة الواجبة"

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"وللقانون أن يحدد العقوبة فى الجرائم التالية " وتوضع فى البداية

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أخذت بما قاله الدكتور خيرى عبد الدايم لأن له منطقا فى الحقيقة لأن عدم جواز الحبس قد ينصرف فى الصياغة بهذه المعنى لهذه الجرائم الثلاثة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سأطلب من الأستاذ ضياء رشوان إعادة قراءة المادة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

" يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ويجوز استثناءً فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة ...." ويرى الأستاذ حسين عبد الرازق إضافة "لها" بعد التعبئة العامة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف هذا الكلام؟ ليس لها داع وماذا تعنى، واستمع لرأى النقيب ماذا بعد التعبئة العامة؟

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

تنتهى الجملة عند هذا ونضع نقطة ثم نكمل بقية النص.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

"ولا توقع عقوبة سالبة للحرية أو حبس احتياطى فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية." وهذا محل ملاحظة الدكتور خيرى عبد الدايم وأنا موافق عليها "عدا أو إلا" وهذا ما قدمه الدكتور أبو الغار "إلا فى الجرائم المتعلقة بالحض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد (وهذا وفقاً لما قدمه الدكتور كمال الهلباوى) ويترك للقانون تحديد العقوبات الواجبة "

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار:

ويكون للقانون وليس ويترك للقانون، أو "ويحدد القانون."

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

طالما وضعنا كلمة "عدا " فليس من الضرورى قول إن القانون يضع كذا وكذا، فطالما وضعت "عدا" انتهى الأمر، فقد خالفت الحبس الاحتياطى وخالفت الحبس فى النشر.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا كان به تخوف إذا قلنا "إلا" وبدون قول "ويحدد القانون عقوبة " قد يبدو الحبس هنا واجباً وهذه كانت الصياغة الأولى المقدمة وبعد التداول فيها مع بعض مستشارى المحكمة الدستورية.....

السيد الأستاذ خالد يوسف:

إذن، سيكون الحبس فى الثلاث الحالات.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

فى الثلاث ... إلى أربع سنوات.

هذه فقط تتوقف على الصياغة يا أستاذ سامح لأن "إلا" كان التخوف منها توجب الحبس فى هذه القضايا، فقلنا لنجعلها هكذا حتى يحدد القانون.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا أنضم لرأى النقيب إن التخوف من أن الحبس يكون وجوبياً فهذا تخوف فى غير محله لأن "عدا" أو "إلا" تعنى أنه يجوز الحبس ولا تعنى أبداً أنه يوجب الحبس، وأنا أطلب أن تكون "فى زمن

الحرب والتعبئة العامة لها" أى التعبئة العامة للحرب لأنه من الممكن أن تعلن الحكومة التعبئة العامة لمدة سنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا يتم إضافة لها؟ ولأى سبب يتم تحديدها؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار:

قد يكون هناك طاعون لا قدر الله لا يدخل ضمن التعبئة العامة للحرب.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ما علاقة الطاعون بفرض رقابة على الصحف، فلماذا الرقابة فى حال وجود أنفلونزا الخنازير؟ على العكس فإذا ما كان هناك طاعون أو أنفلونزا الخنازير نحتاج أن تنقل الصحف ما يحدث فكيف يتم فرض رقابة عليها؟ التعبئة للحرب هى التى تقيد حرية الصحافة وليس التعبئة لأى أمر آخر، لأن قانون التعبئة يعطى للحكومة أنها يمكن أن تفرض التعبئة لمدة ٣ سنوات.

السيد اللواء محمد مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

هناك مسألتان، المسألة الأولى، تفضل بإثارتها الآن الدكتور جابر، وهى "التعبئة العامة لها" التعبئة العامة مختلفة عن زمن الحرب تماماً، فالتعبئة العامة ينظمها القانون رقم (٨٧) وهذا القانون يتحدث عن مجرد التوترات الدولية بغض النظر عن كون الدولة فى حالة حرب أو زمن حرب او إعلان حرب كل هذا مختلف عن التعبئة العامة، فبالتالى التعبئة العامة قد تفرض ولا يكون هناك زمن حرب أو أى شىء من هذا القبيل أو ولها ضوابط موجودة فى قانون (٨٧) يمكن لحضرتك مراجعته ثم نتحدث إذا ما أردت ذلك.

المسألة الثانية، "لا توقع عقوبة سالبة للحرية" ليس هناك مشكلة بشأنها، ولكن الحبس الاحتياطى هو قولاً واحداً "لا يجوز الحبس الاحتياطى غير فى الجرائم التى بها عقوبة سالبة للحرية" فهل أضع قيداً موجوداً بالدستور على مسألة تحصيل حاصل (دون جدوى) وذكر ما هو مفهوم.

الأمر الآخر ، فى الجرائم التى ترتكب بطريقة النشر فهذا مفهوم لكن ما هو المقصود بالعلانية؟ فهل معنى هذا أن جريمة السب العلنى لن تجرم؟ فهذه مسألة لا أفهمها.

اللفظ الذى يجب وضعه هو اللفظ الدال على معناه ولا يمكن أن نفسر النص بأكثر من هذا، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا أقترح صياغة أخرى يا سيادة النقيب "أو العلانية . يجوز الحبس فى الجرائم المتعلقة بالحض على العنف والتمييز بين المواطنين والطعن فى أعراض الأفراد" جعلنا الحبس أمراً جوازياً وهى نفس الاستثناء وهى أكثر وضوحاً وبهذا نمنع الوجوب.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

مجرد إيراده بهذه الطريقة يعنى الحض على الحبس.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بهذا النص لا يمكن أن يكون الحبس وجوبياً، فأنت مع أن يترك للقانون، فقد يأتى فى جريمة من هذه الجرائم ويقول عقوبتها الحبس فقط، إنما حينما تقول ويجوز الحبس يكون الحبس هنا جوازياً وليس وجوبياً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنت الأصوب.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لدىَّ ملاحظة وهى تخص نقطة نظام على إدارة الجلسة ، ليس أخذ الكلمة بفتح المايك ولكن بالطلب من السيد رئيس اللجنة.

الأمر الثانى، الاستثناء الخاص بفرض رقابة محددة هنا مفتوحة فى دستور (٧١) كان الاستثناء فى الأمور وقد قمنا بزيادة التعبئة العامة أن يفرض على الصحف كذا وكذا فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى وهنا قيد الرقابة فى دستور (٧١) "بأنها التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى" أما هنا فقد تركناها مفتوحة "ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن

الحرب أو التعبئة العامة" أرى ضرورة إضافة هنا "الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو مقتضيات الأمن القومى" وبالتالى أصبحت الرقابة قاصرة على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو مقتضيات الأمن القومى.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لدى اقتراح لحل مشكلة "عدا" على أن تنص المادة على "يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ويجوز استثناءً فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة ولا توقع عقوبة سالبة للحرية أو حبس احتياطى فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر غير الماسة بالحض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى الأعراض" وبالتالى نكون قد انتهينا من النص دون "عدا" أو "إلا".

أو غير المتعلقة بدلاً غير الماسة.

هل توافق يا أستاذ ضياء؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أوافق ، لكن أريد إضافة جملة.

أشكر الأستاذ محمد عبد العزيز، على الإضافة التى قالها وأوافق على ما قاله الأستاذ سامح عاشور، وأقترح أن تكون الصياغة فيما يتعلق بـــ" ويجوز استثناءً فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة فى الأمور المتصلة بهما " فلا يكون الأمر يتصل بالسلامة العامة لأن السلامة العامة مفهوم يشمل الكثير، ولهذا نقول متصلة بالحرب والتعبئة العامة، لأنه يجوز فرض رقابة محددة عليهما فى أشياء أخرى، فأنا أتحدث عن الأمور المتصلة بالحرب أو بالتعبئة العامة وليس فى كل الأمور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الطريقة التى نتحدث بها نريد أن نكبل كل نص تكبيلاً شديداً جداً، فنحن نتحدث عن التعبئة العامة منذ فترة طويلة سواء بإضافة "لها" أو المتعلقة بكذا، فالتعبئة العامة لها تعريف ثم تأتى تالياً للحرب أى مرتبطة بهذا، فأرجو ألا نستمر فى هذا النقاش لأن كل واحد سيكون لديه فكرة وستخرج من كل

فكرة فكرتين إلى آخره، وهذا الكلام لا يسير بهذه الصورة فإذا ما أردنا الاختصار فلنختصر، ولكن النص أصبح الآن واضحاً حتى فى ترتيب الاستثناء أصبح واضحاً.

فى موضوع الحرب والتعبئة العامة الأمر واضح، إلا إذا أردنا أن نوضح لأنفسنا ما يعتبره بعضنا ليس واضحا والآخر واضح، وهذه المسألة أصبحت كبيرة جداً فى كون أننا نضيع وقتاً طويلاً جداً بما لا يفيد إطلاقاً وفى النهاية النص كما هو.

فأرجو الانتهاء لهذه القراءة "يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ويجوز استثناءً فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية إلا المتعلقة بالحض على العنف أو التمييز بين المواطنين..."

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

الرقابة بذلك تكون مفتوحة يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

. كيف؟؟

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذه هى الملاحظة التى قلتها.. والتى أكررها مرة أخرى أن هذه الرقابة أصبحت مفتوحة، أنا أريد تقييد الرقابة فى الأمور المتعلقة بالسلامة العامة...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قل لى لماذا أصبحت مفتوحة؟!

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لأنه فى دستور ٧١ عندما أراد أن يتكلم عن استثناء فرض الرقابة قال: "ويجوز الاستثناء فى زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى "نحن قلنا على الرقابة هنا: "ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة" أى ليس فى الأمور المتعلقة بالأمن القومى والسلامة العامة، فى أى أمور،

هذه الرقابة مفتوحة وأنا أريد تقييد الرقابة بأن تكون فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو مقتضيات الأمن القومى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل ترى أن النص فى دستور ٧١ يكون مقيداً ومحدداً؟

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لا.. دستور ٧١ أيضاً كان به مشكلة أنه وضع الرقابة أيضاً فى حالة الطوارئ، نحن حذفناها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس هذا فقط بل والأمن القومى بصفة عامة، وفى هذه الحالة تكون واسعة جداً.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هى بذلك مفتوحة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا..لا ليست مفتوحة، زمن الحرب يعنى الحرب.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

فى زمن الحرب.. هذا النص.. فى زمن الحرب قد يتيح عدم نشر معلومات تتعلق بوزارة المالية ووزارة البيئة أو أية وزارة باعتبارها أموراً فى زمن الحرب، هنا لا نتكلم عن الموضوعات المتعلقة بالحرب وإنما هو يتكلم فى زمن الحرب أو فى وقت الحرب وفى وقت التعبئة العامة الرقابة موجودة ليست فى أى أمور متعلقة لا بالسلامة العامة ولا بالأمن القومى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا..لا أبداً ممكن حظر أنباء خاصة بالمالية فى زمن الحرب.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

شكراً سيادة الرئيس، أنا أريد أن أزيل مخاوف محمد، السلامة العامة الموجودة فى دستور ٧١ هى تفتحها على مصراعيها لأن السلامة العامة كلمة عامة، فعدم وجودها مثل وجودها فعندما تقول لى

مقتضيات الأمن القومى والسلامة العامة سيندرج تحتها أسعار الدواجن هى هى بالضبط، فحذفها أفضل من وجودها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، النص بعدما انتهينا إليه بعد التعديلات المختلفة من السادة الأعضاء.

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

برجاء كتابة النص الذى انتهينا إليه وعرضه على الشاشة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، نص المادة ٥٢ سنقرأه ثانية: "يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريقة النشر أو العلانية إلا فى الجرائم المتعلقة بالحض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد."

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

هل نحن حذفنا الحبس الاحتياطى؟

السيد اللواء على عبدالمولى:

أفترض عدم وجود حبس احتياطى لأن العقوبة هذه محكمة أما وكيل نيابة الذى يحقق هل هى تحض أم لا تحض؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف تعكس مضبطة الجلسة كلامك.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أتابع الإضافة التى اقترحها سيادة اللواء وأرجو أن نعيد النظر فيها أن يوضع الحبس الاحتياطى فى النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من الطبيعى أنك تؤيد هذا يا أستاذ ضياء إنما الرأى القانونى يقول إن هذا غير مرتبط بالنص.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نحن لدينا رجلان قانونيان، ولدينا نحن رجل قانون أيضاً فأنا لا أريد أن يكون مستقبل الصحفيين فى يد...

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يا سيادة النقيب، من الناحية القانونية أن الحبس الاحتياطى يكون خصماً من العقوبة السالبة للحرية، فالاستثناء سيكون فيه، لو وضعت الحبس الاحتياطى هنا فى "إلا" تستثنى منه، هذه قصة أخرى، إنما الجرائم التى لا يعاقب عليها بعقوبة الحبس لا يجوز فيها الحبس الاحتياطى، هذا أصل لسبب بسيط لأن الحبس الاحتياطى يخصم من العقوبة، ولذلك السب والقذف الآن ليس فيها عقوبة حبس، لا يمكن لأحد أن يحبس فى المخالفات لأنه ليست فيها عقوبة حبس ولذلك الجريمة التى ليست فيها عقوبة حبس لا يمكن الحبس الاحتياطى فيها، ولذلك هذا تكرار فى النص، لو تريد أن تضعها من أجل الثلاثة الآخرين فالاستثناء سيكون منها أيضاً، ولهذا فوضعها هنا لا معنى له من الناحية القانونية لأنه لا يجوز الحبس فى الجرائم التى لا يعاقب عليها بالحبس، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.. هذا يكفى بالنسبة للمادة٥٢، الآن المطروح المادة المستحدثة.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

لو تأذن لى يا سيادة الرئيس أرجو تلاوة المادة المستحدثة هذه الصيغة جعلت الحبس وجوبياً لأنها قالت "لا يجوز الحبس إلا فى قضايا...كذا...

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يا محمد بك، الحبس الذى حذفناه ليس حبساً وجوبياً إنما مطلق، الحبس وجوبياً كان أو جوازياً.

السيدة الأستاذة منى ذوالفقار (نائب رئيس اللجنة):

لو سمحتم لى.. كان السيد نقيب المحامين اعترض وحدد بدلاً من إلا فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية غير المتعلقة بالحض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يعنى تحذف الجرائم؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إلا فى الجرائم تحذف وتوضع بدلاً منها غير المتعلقة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

نحن انتهينا يا عمرو بك إلى عبارة "إلا فى الجرائم" لأنه من غير المعقول يا سيادة الرئيس.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر):

نحذف "إلا" ونضع "غير المتعلقة."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سيتم تصحيحها.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

المادة المستحدثة: "تلتزم الدولة بضمان استقلال الصحف ووسائل الإعلام المملوكة للشعب بما يكفل عدم انحيازها ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هناك توضيح فقط يا سيادة الرئيس وإضافة على النص، المادة حقيقة فيها أمران نقترح إضافتهما وكانا موجودين فى النص الأصلى: "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية وليس الصحف- ووسائل الإعلام المملوكة للشعب وهنا تأتى إضافة أخرى- عن جميع السلطات والأحزاب، بما يكفل عدم انحيازها ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لو سمحت أقرأها مرة أخرى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية – بما فيها من وكالات إعلام ووكالات أنباء وأشياء كثيرة مثلاً بهذا النص وكالة أنباء الشرق الأوسط غير مضمون استقلالها لأنها ليست صحيفة إنما

مؤسسة صحفية، "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة للشعب عن جميع السلطات والأحزاب بما يكفل عدم انحيازها ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا أستاذ ضياء ماذا تقصد بالمملوكة للشعب؟ من الذى يملكها بالضبط؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الصحف القومية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا تعنى قومية أيضاً؟ وماذا يعنى مملوكة للشعب؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

كل المؤسسات التى قد تم تأميمها أو أنشئت بعد قانون تأميم الصحافة، هذا هو تعريفها القانونى فى قانون تنظيم الصحافة المملوكة للدولة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اليوم من التى تمتلكها؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الدولة...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، ماذا تقصد بالمملوكة للشعب؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

بالفعل تعبيرنا الأول كان "المملوكة للدولة" ولكن اللجنة جعلته "المملوكة للشعب."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة أن "المملوكة للشعب" هذه كلام كبير ولا معنى له بالضبط.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

اللجنة هى التى غيرته يا أستاذ عمرو نحن نوافق على "الدولة" أو "الشعب" لا فرق بينهما بالنسبة لنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نريد تعبيراً آخر غير "المملوكة للشعب."

(صوت من القاعة الدولة)

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نحن طلبنا على "الدولة" ولكن اللجنة غيرته إلى "الشعب" وأنا أرى أن العودة للدولة أفضل.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

أنا أنضم لما ذهبت إليه سيادتك أولاً.. "كلمة الدولة" حتى الدولة نفسها ما المقصود بالدولة هنا؟ استقلال الصحف ووسائل الإعلام المملوكة للشعب كما قلت سيادتك كان دائماً المنوط بكلمة الشعب تاريخياً الاتحاد الاشتراكى والاتحاد القومى وهكذا وبعد ذلك مجلس الشورى، طبعاً هذا الكلام غير موجود لذلك فكلمة الشعب هذه كلمة مطاطة ولا نستطيع أن تمسك عليها شيئاً، "بما يكفل عدم انحيازها" كلمة أيضاً مفتوحة، وكذلك "يضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام، ما هى الآلية التى سنستطيع من خلالها أن يتم هذا الكلام؟ فأنا أرى من وجهة نظرى أن ٥١ ، ٥٢ يكفيان تماماً جداً جداً بالنسبة للصحافة أما هذه المادة فأنا أشعر أنها موجودة... والمؤسسات والاستقلالية ماذا تعنى الاستقلالية؟ وكل الذى مر علينا "٥٠ ، ٥١" يعطى استقلالية ويعطى للمؤسسات الصحفية كل شىء فأنا أرجو من سيادة النقيب أن يتقبل أن هذه المادة ليس لها هنا أى مجال بالعكس فهى ستجرنا إلى أمور أخرى، وشكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نحن قمنا بعمل التعديلات من أجل هذه المادة بالذات، نحن عندنا ٨مؤسسات قومية ، فيها ٢٥ ألف عامل منهم ٥٠٠٠صحفى من ٨٥٠٠ فى مصر وهذه المؤسسات بالإضافة إلى الإذاعة والتلفزيون

الذى يضم ٤٣ ألف شخص وفى كل مؤسسات الدولة التلفزيونية، لو لم نضع مادة تضمن استقلال هذه المؤسسات لوقعت فى يد من يحكم، حتى اللحظة لا يوجد نص قانونى واحد وليس دستورياً فى مصر يكفل استقلال هذه المؤسسات المملوكة للشعب مثلما تقول، ما الذى يجعلها مملوكة للشعب بغير هذا النص؟ ولكى نضمن ألا تقع تحت يد من (هب ودب) ولذلك نحن أضفنا السلطات والأحزاب لأن هذا نص دستورى سوف يتم بناء عليه تعديلات فى القانون بما يضمن هذا الاستقلال بدونه من حق أى شخص أن يقول هذه الصحف ملكى وعلى فكرة لا يوجد نص يمنعه من هذا فى أى قانون من القوانين بما فيها قانون تنظيم الصحافة المصرية.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أحب أن أشرح لحضراتكم منطق هذه المادة وأنا هنا سأقرأ من مشروع دستور ٥٤، مادة٢٦ مكرراً وهى نفس الفكرة "ينظم القانون تعادل حقوق الجماعات السياسية فى الانتفاع بالإذاعة وغيرها من وسائل النشر التى تتولاها الدولة وترعاها "الفكرة هنا هذه المؤسسات التى نسميها قومية، القناة الأولى والقناة الثانية والأهرام والأخبار وكل هذه الأمور هى فكرة الشعب هنا أنها مملوكة لنا هى ملكنا نحن لأنها فى الواقع ليست مؤسسات خاصة، الدولة نعم، ولكن الهدف كان تحديد فكرة أن هذه أملاكنا وليست أملاك الحكومة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن من؟

السيد الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

نحن.. الناس.. الدولة..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل أنت تملكين الإذاعة يا دكتورة هدى؟؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

ألسنا عندما بدأت الإذاعة كنا ندفع اشتراك "Subscription" لكى يكون هناك تليفزيون على أية حال، الفكرة هنا أن القناة الأولى والقناة الثانية ليست c.b.c ليست ملكية خاصة فهى الهدف هنا

أن هذه المؤسسات مهمة جداً، الأهرام والأخبار ولا يمكن أن نراها تستمر دائما فى خدمة الحاكم والحكومة فنحن كما شاهدنا ما حدث فى الأهرام بوضوح شديد، والتغييرات التى كانت تحدث فى الأهرام فى العامين الماضيين بصراحة مضحكة لأنها كانت دائماً عبارة عن "بروباجندا" للحكومة الموجودة لذا نحن نريد أن نحمى هذه المؤسسات ونحافظ على استقلالها والفكرة هنا أنه لا يملكها الحزب الحاكم، وأن الحكومة لا تملك هذه المؤسسات ولكنها ملك للناس، للشعب، للدولة أى التأكيد على فكرة أن القناة الأولى لا تصبح وسيلة للدعاية لمرشح الحكومة مثلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وهل هذا النص هو الذى سيمنعها، عموماً أنا أفهم منطقك وأعتقد أننا جميعاً نفهم منطقك أما أننا نضع فى الدستور ملكية الشعب هذا معناه أننا نقول أى كلام.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أنا غير متمسكة "بالشعب" ولكنى متمسكة بالفكرة وأرجو أن تساعدونا حضراتكم فالفكرة هنا أننا نضمن استقلال هذه المؤسسات وإتاحتها لكل الأطياف السياسية وليس فقط للحزب الحاكم.. هذه هى الفكرة.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

أنا طبعاً فاهم وجهة النظر ولكن الموضوع أكبر من ذلك بكثير يعنى أنا أفهم أن الدولة تضمن استقلال الصحف ووسائل الإعلام نعم، لكن أن تضمن استقلال المؤسسات؟ لا، لأن المؤسسات هذه أصبح فيها شركة إعلان وفيها شركات طباعة وفيها أشياء أخرى فكيف ستستقل؟ لا ينفع أن تستقل لذلك تكون العبارة "المملوكة لها" بدلاً من "الشعب."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم.. مضبوط لكى نضعها بصراحة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، قصة ما يسمى بالصحف القومية أو الصحافة المملوكة للدولة بدأت بعد تأميم الصحف وعلى أساس عندنا كان لدينا تنظيم سياسى واحد أصبحت تابعة للتنظيم السياسى الواحد وعندما حدث

فى أواسط السبعينيات وحدث تعدد أحزاب فلم تكن الحكومة تستطيع أن تقول صراحة أن هذه الصحف تتبع الحكومة أو الدولة، لأننا مازلنا نختلط فكرة الحكومة بالدولة يعنى فكرة اختلاط الحكومة نفسها بالدولة وملكية الحكومة لما تملكه الدولة لدرجة أنه قبل ثورة ٢٥يناير رئيس الوزراء قام بعمل إحصائية عن ملكية الدولة المصرية أو الحكومة المصرية بأنها أغلى حكومة فى العالم بما تملكه من شوارع وميادين وحدائق، إذن، الآن عندما حدث هذا الكلام أنشئ المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشورى لكى يكون ذراع الحكومة للسيطرة على الصحف القومية أو الصحف المملوكة للدولة، الآن فى الحقيقة أنا أخالف الأستاذ محمد عبلة فيما يتعلق بضرورة استقلال المؤسسات، لا.. الجامعة مؤسسة حكومية ولكنها مستقلة بحكم الدستور والقانون، ولذلك هذه الصحف بما تملكه من إمكانيات هائلة جداً ورأس مال بشرى ومالى وإمكانيات مهولة يجب أن تسخر فى خدمة الشعب وليس فى خدمة الحكومة، ولذلك نظراً لأن الحكومة فى مصر تختلط بفكرة الدولة فعندما نقول هذه الصحافة ملك للشعب هو تأكيد لاستقلاليتها، ممكن بعد ذلك أن القانون يبتكر أطراً لتحديد هذه الملكية بحيث إنها تتحول إلى أسهم ويملكها الشعب ويتداولها الشعب، إنما فى الحقيقة لابد من فك هذه المؤسسات عن الحكومة لأن الآن أية حكومة تأتى تسيطر عليها لماذا؟ لأن الملكية عنصر حاكم فى الإدارة فالدولة طالما أو الحكومة طالما أنها تملك هذه الصحف ومن ثم تقوم بتعيين مجالس إدارتها أغرقت هذه الصحف فى المديونيات فعلى الرغم من المدخلات الهائلة جداً والكبيرة لجريدة مثل الأهرام وشركات الإعلانات وكل هذا لدرجة أن ثلاث كلمات مثلاً بـــ ١٥٠٠ جنيه إنما رغم ذلك نجد جريدة الأهرام مغرقة وغارقة فى المديونيات حتى تظل فى احتياج إلى الحكومة، أول كل شهر لابد للمجلس الأعلى للصحافة أن يرسل لها شيك المرتبات وإذا لم يرسل لها شيك المرتبات لن تستطيع دفعها، وبالتالى فلابد أن تظل دائماً تحت يد الحكومة بصفة مستمرة وشاهدنا أحد رؤساء التحرير فى جريدة يومية عندما قال خبراً لم يرض عنه رئيس الدولة أقصاه من منصبه وعندما أخذ ثلاثة أحكام قضائية لم تنفذ الأحكام القضائية إلا بعد ثورة ٣٠يونيو، ففى الحقيقة نحن فى حاجة إلى أن نقول إن هذه الصحافة ملك للشعب حتى ولو كانت كلمة من الناحية الدستورية أنا أراها منضبطة وصحيحة، بعض الناس قد يرونها غير منضبطة إنما نظراً لاختلاط الدولة بالحكومة واختلاط مال الدولة بمال الحكومة أرجو أن نوافق على المادة بأنها ملك للشعب ونستجيب لاقتراح

الدكتور أبو الغار بأن تكون هناك آلية تلزم الدولة على تحقيق ما يأتى فيها وهو فيما بعد المجلس الأعلى للإعلام أو ما شابه ذلك، وشكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

الدكتور جابر قال الجملة التى قلتها هى الفكرة جيدة جداً أعتقد الصياغة فيها مشكلة إنما الأهم من ذلك أن المادة تقول مراقبة أداء الحكومة وتنفيذ، كيف سنقوم بعمل هذا الكلام؟ يعنى مادة خيالية.. تلتزم الحكومة بضمان استقلال الصحف ووسائل الإعلام المملوكة للحكومة بما يكفل عدم انحيازها.. كيف ستمنع انحيازها؟ فلابد أن تكون هناك فى القانون ما ينظم ذلك.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

موجودة فى مادة أخرى، موجودة فى الهيئة العليا للصحافة والهيئة العليا للإعلام هذه هيئات تدير الإعلام القومى.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

إذن، ما هى أهمية هذه المادة؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا دكتور.. يا سيادة الرئيس.. يا جماعة نحن نتكلم هنا فى باب الحقوق والحريات وبالتالى نلتزم بحقوق وحريات محددة إجراءه وتنظيمياً وتطبيقها موجود فى باب آخر، فى حالتنا هذه فيما يتعلق بالصحافة والإعلام موجودة فى باب نظام الحكم حيث توجد بها هيئات منوط بها تطبيق هذه الحقوق والحريات، ولكن لو لم أذكرها لتصرفت هذه الهيئات بالطريقة التى تريدها بغض النظر عن وجود الحقوق والحريات هنا، وبالتالى هذه المادة وهى غير مسبوقة هذه المادة أقول إنها غير مسبوقة منذ تأميم الصحافة المصرية ومنذ إنشاء الإذاعة والتليفزيون منذ مقترح دستور ٥٤.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

الفكرة جيدة ليست فيها مشكلة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أقول لحضرتك يا دكتور أبوالغار هذه المادة غير مسبوقة لتوضع هنا فى باب الحقوق والحريات كى يأتى الشكل التنظيمى الذى يطبقها وهو هيئة إدارة الصحافة وهيئة إدارة الإعلام، هاتان الهيئتان الموجودتان فى باب نظام الحكم وبالتالى إذا لم أضع هذه المادة قد يرى القائمون على هذه الهيئات أنها تابعة للدولة أى تتبع الحكومة أنا لابد أن أقول هنا هذا لكن لا أستطيع فى باب الحقوق والحريات أن أضع هيئة، الهيئة موجودة فى مكان آخر ونحن نتكلم عن تكامل الدستور من هذه الزاوية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

نضيف إضافة دستورية يا دكتور أبوالغار أن هذه المادة تكفل للحزب لأى حزب يرى أن هناك حزب الحكومة يستخدم هذه الوسائل أنه يلجأ إلى المحكمة إنه يلزم الدولة أو يلزم الحكومة بمقتضيات هذه المادة.

السيد الأستاذ حسين عبدالرازق:

شكراً سيادة الرئيس، فى الحقيقة الكلام الذى قاله الدكتور جابر صحيحاً ومهماً ولكن نحن نتكلم عن الأمر الواقع أنا عندما أقول تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة للشعب، عملياً لا يوجد شىء مملوك للشعب، حالياً بنص القانون كل هذه المؤسسات مملوكة للدولة، فى مرحلة قال ويمارس الاتحاد الاشتراكى حقوق الملكية وبعد ذلك قام بتعديلها وقال يمارس مجلس الشورى حقوق الملكية، إنما الوضع الحالى هى مملوكة للدولة وبالتالى النص: "تلتزم الدولة إلى آخره وحتى المملوكة للدولة" ونستطيع أن نغير شكل الملكية وهذا موضوع آخر، وشكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن الآن أمام خيارين، إذا أقررنا مؤسسات مستقلة للإعلام بعيداً عن ملكية الدولة فنحن إذن سنضع هذا النص على سبيل التعقيد، ونأخذ نص دستور ٥٤ وهذا يصلح كآلية رقيقة للتعبير عن حقوق الجماعات السياسية المختلفة فيما هو مملوك للدولة والنص واضح هذا مقترح.

المقترح الثانى، أننا نأخذ نحن مبادرة بأن نتكلم عن أيلولة الصحف ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة إلى الشعب بإنشاء هيئات مستقلة ينظم القانون قواعدها وطرق تشكيلها وينظم القانون تعادل حقوق الجماعات (نص دستور٥٤) تعادل حقوق الجماعات السياسية فى الانتفاع بهذه الوسائل وغيرها من وسائل النشر حتى اكتمال البيان القانونى للمؤسسات المستقلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يعنى فى الحقيقة نحن لو قلنا ملكية الشعب نحن نقول أى كلام إنما عندما نقول هكذا.. بكذا وبكذا فنكون بذلك نقول شيئاً.. إنما ملكية الشعب؟؟ من هو الشعب؟ وما هى وسيلة ملكيته؟ هى ملكية الدولة.. بكل صراحة فكيف نأتى فى مادة ونقول نحن لجنة الخمسين تتكلم عن ملكية الشعب للصحافة؟ هذا غير موجود.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس، أنا أنضم لوجهة نظر الأستاذ حسين وحضرتك ووجهة النظر التى قيلت فيما يتعلق بالمملوكة للشعب، رأيى أنه تعبير فضفاض ومن الذى قال إنه لا يجب أن الصحافة الخاصة والفضائيات الخاصة لا تكون مملوكة للشعب من دافعى الضرائب ومن أموال المصريين، فربما نفكر فى أن نصيغ النص بأن نقول "تلتزم الدولة بضمان استقلال الصحف ووسائل الإعلام وتضمن تأديتها لدورها كخدمة عامة تقدم للشعب (نضعها أو لا نضعها بين قوسين) بما يكفل عدم انحيازها ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص" وأنا رأيى أن القضية الأساسية فى الإعلام المملوك للدولة هو تحويله لمفهوم الخدمة العامة، هو يقدم خدمة عامة فهذه لو تم النص عليها أنا أتصور أنها ستكون إضافة ونحذف مملوكة للشعب ومن الممكن أن نضيف "تقدم للشعب" أو لا على حسب النقاش ويكون النص المقترح كالتالى: "تلتزم الدولة بضمان استقلال الصحف ووسائل الإعلام وتضمن تأديتها لدورها كخدمة عامة بما يكفل عدم انحيازها ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا اقتراح واضح...

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

شكراً سيادة الرئيس.. المادة ضرورية وجيدة فى جزئها الأول: "تلتزم الدولة بضمان استقلال الصحف ووسائل الإعلام المملوكة للدولة عن جميع السلطات والأحزاب" الإضافة الخاصة بسيادة النقيب– بما يكفل عدم انحيازها، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص كلمتان غير مفهومتين فأنا أقترح: "ويضمن إتاحتها لكافة التيارات الفكرية والسياسية على قدم المساواة فى مخاطبة الرأى العام" أقول مرة أخرى: "ويضمن إتاحتها لكافة التيارات الفكرية والسياسية على قدم المساواة فى مخاطبة الرأى العام."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يعنى الدفع الأول.. أرى أن هنا يوجد تناقض.. "تلتزم الدولة بضمان استقلال الصحف ووسائل الإعلام المملوكة لها عن جميع السلطات" هنا يوجد تعديل أرجوك أن تنظر فيه وهو التعديل الذى قاله الدكتور عمرو الشوبكى وهو "وتضمن تأدية دورها كخدمة عامة بما يكفل عدم انحيازها.. إلى آخر الجملة فهى سليمة جداً.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

"ويضمن إتاحتها لكافة التيارات الفكرية والسياسية على قدم المساواة فى مخاطبة الرأى العام ."

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

شكراً سيادة الرئيس ،

الأصل ألا تكون المؤسسات الصحفية ملك للدولة على الإطلاق، وليس عملياً أن أطلب منها أن تملكها وفى نفس الوقت تكون مؤدبة ولا تراقب نفسها، فأنا أعتقد الآتى :

أن تتحول إلى مادة انتقالية وليست مادة فى الدستور وتكون صيغتها : " أن تنتقل ملكية المؤسسات القومية إلى الشعب من خلال طرح أسهم ليتحقق عدم الانحياز وينظمها المجلس الوطنى للإعلام، الأصل ألا تكون ملكاً للدولة فليس لها معنى هذه المادة هنا .

السيد الدكتور عبد الله النجار :

أنا أرى أن المادة مهمة لأن الدولة تحاول أن توجه بعض الصحف لخدمة الدولة وليس لخدمة الشعب، فنجد الصحف العامة تتحدث حديثا والصحف المملوكة للدولة أو الأخبار والأهرام

والجمهورية تتحدث بطريقة أخرى، ولذلك أرى أن هذا من واجب الدولة لكافة الصحف فنحذف يا سيادة الرئيس "المملوكة للشعب" ويستقيم النص بما يحقق الهدف المطلوب من وجود هذه المادة نحذف عبارة "المملوكة للشعب" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

شكراً يا سيادة الرئيس ،

لابد أن نقول بالضبط من هو الشعب، فالدولة تمثل الشعب لأننا ندفع الضرائب وغيرها، إنما إذا وضعنا وتشرف عليها أو تديرها هيئة مستقلة تمثل الشعب مثل الـ BBC حتى لو الـ BBC أخذت أموالا من الحكومة مازالت مستقلة، فلابد أن نقول "تديرها هيئة مستقلة للخدمة العامة وتمثل الشعب"، شىء مثل هذا، إنما لا نستطيع أن نقول إنها ملك للشعب وهى ليست ملكاً للشعب، من هو الشعب؟ شكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

نيافة الأنبا بولا :

الحقيقة لابد أن يكون الهدف موضوع أمام أعيننا ونحن نتحدث عن الوسيلة، الهدف الذى استشعره هو استقلالها عن هيمنة الحزب الحاكم بغض النظر عما هو الحزب وهل هو حكومة ورئيس أم حكومة فقط ؟ هذا هو الهدف منها هذا، فصيغوها صياغة مختصرة بما يضمن استقلاليتها عن الحزب الحاكم، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

الحقيقة هذه المادة لكى تضمن أشياء كثيرة، تضمن عدم نفاق الناس، ومصر عانت من النفاق طويلاً، تضمن أن الحزب الحاكم لا يتسلط على الشعب، وفى نفس الوقت نحن نطالب من الديب أن يأكلنا بطريقة جيدة، وأنا أتصور أنه لابد أن يكون هناك أشياء أقوى من هذا، لأن كل المنافقين الذين رأيناهم وأنا عانيت منهم كثيراً جداً جداً فى المنفى موجودين ومازلوا يعملون، عملوا مع عبد الناصر وعملوا مع السادات، عملوا مع مبارك، عملوا مع الإخوان المسلمين، هذه هى المشكلة الحقيقية عدم الإنصات وعدم الموضوعية، والعلاج لن يكون بمادة فى الدستور فقط ولكنه يتعلق بمناهج تعليم الإعلاميين، كيف تعلمه أن يكون مستقلا، أن يكون موضوعياً، أن يكون منصفاً، ألا يكون جباناً، ألا يكون خائفاً من الحزب الحاكم، من الديب الذى يحكم الشعب، ولذلك أرجو أن تكون مادة أقوى وتوضع فيها بعض هذه الضمانات، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد المهندس محمد سامى أحمد :

شكراً سيادة الرئيس،

أنا أتحدث عن كلمة "استقلال" هل هو استقلال فكرى ؟ أم أستقلال مادى ؟ طالما أنه توجد جهة دافعة تلتزم بسداد مرتبات هؤلاء العاملين فى هذه المؤسسات يكون لها ولاية عليها تلقائية فكرية، وبالتالى هذا النص ممكن يتعلق بشيئين : الإدارة والملكية .

" تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ... "إلخ "، على أن تدار من خلال مؤسسات تتولى إدارتها بشكل مستقل" بما يعنى أنك عندما تقول إن هذه المؤسسات المستقلة ستدير بدلاً من المجلس الأعلى للصحافة أو بدلاً من الاتحاد الاشتراكى فى الماضى، تكون هى مؤسسة مستقلة وجرى صياغتها فى لجنة نظام الحكم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

ما الهدف من وضع ملكية الشعب أو ملكية الدولة ؟

يوجد لدينا وسائل إعلام خاصة، هل ستلتزم الدولة بحياد جميع وسائل الإعلام ؟ بالطبع لا، نحن نتحدث فى التزام الدولة بالحيادية فى وسائل الإعلام الخاصة المملوكة لها، أما إذا حذفنا هذا التعديل المملوكة لها أو المملوكة لشعبها أو ...، مع ذلك فإن هذا الالتزام ينصب على جميع وسائل الإعلام بما فيها الخاصة وهذا غير مطلوب، فنحن نقول لا نستطيع أن نحذف اللفظ كلية، فيبقى لدينا شىء من اثنين إما أن تكون مملوكة للدولة أو تكون مملوكة لها، إنما نحذف هذا الحق كلية فلا، فوسائل الإعلام الخاصة الدولة غير ملتزمة بالحيادية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

الحقيقة أنا أنضم للذى ذكره الأستاذ محمد سامى مع حاجتنا إلى أن تكون هناك استقلالية تامة للصحف والمؤسسات القومية، لكن هناك تخوف هنا، لا يجوز أبداً أن أحداً يطلب من ابنى أن يستقل عنى وفى نفس الوقت أصرف عليه، كلنا نعلم- مثلما تفضل سيادة النقيب وقال الآن - إن هذه المؤسسات لا تستطيع أن تفى باحتياجاتها من مرتبات وخلافه إلا عن طريق الدولة، فكيف نريد أن نصيغ المادة التى بها لا تتخلى الدولة عن دورها فى تقديم مرتبات العمال لأنه توجد إشكالية شهرية نتعرض لها مع العاملين فى هذه المؤسسات نتيجة عدم توفير مرتباتهم الشهرية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

قل لى ماذا تريد أن تغير ؟

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم :

أنا مع الاستقلالية، لكن تخوفى أن تستغل الدولة الاستقلالية بالتخلى عن حقوق العمال .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات) :

أنا فقط اقترح أن نعرض النص الذى صاغه الدكتور عمرو الشوبكى لأنه ممكن أن يكون اقتراحاً جيداً يشمل أشياء ونبنى عليه .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أنا الحقيقة فقط أريد أن أقول فيما يتعلق بالدولة والشعب هى الدولة، لأنه ليس هناك وليس نصاً انتقالياً لأنه لدينا مع الأصول ومن المؤسسات ما ليس لدينا النية لتصفيته وخصخصته، وبالتالى هذا نص دائم سيظل موجوداً فى الدستور .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو النص الذى يتحدث عنه ؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

الذى نتحدث عنه "المملوكة للدولة" لأن البعض قال ينقل إلى المواد الانتقالية، مجرد نقله إلى المواد الانتقالية معناه أن هناك نية لخصخصة هذه المؤسسات، وهذه المؤسسات، وهناك دول فى العالم منها التجربة البريطانية وغيرها، لدى مؤسسات عامة مملوكة للدولة هى ليست للشعب والشعب هو جزء من الدولة، هذه هى النقطة الأولى .

النقطة الثانية ، أنه فيما يتعلق بإدارة هذه المؤسسات بطريقة مستقلة، لدينا هيئات مقترحة فى مواد الدستور، هذه الهيئات موجودة مثلما ذكرت فى باب نظام الحكم، لدينا الهيئة الوطنية للصحافة وهذه الهيئة تتحدث أيضاً بالنص " هيئة تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة"، هذه المؤسسات ستظل مملوكة للدولة بالمعنى الشامل العام، لكن ممكن شكل الملكية وشكل الإدارة يتغير بحسب القانون، لكن المواد الدستورية سواء هذه المادة أو المواد الواردة فى نظام الحكم تعطى لهذه الهيئات التطوير والتنمية وضمان الاستقلال عن كل السلطات والتزامها بأداء مهنى وإدارى واقتصادى ورشيد، بمعنى أنه ليس المسألة فقط أن تحافظ على حياد وتخسر، ما هو المرجع يا سيادة النقيب ؟ إذن المسألة أن تدير هذه المؤسسات بما يضمن ليس فقط عدم خسارتها ولكن جزء من الخسارة هو أن هذه المؤسسات تسير فى فلك أى نظام حاكم، وبالتالى لا توجد مؤسسات صحفية وتتحول لمؤسسات إعلامية .

النص الأخير يا سيادة الرئيس كما نتصوره :

" تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام التى تملكها عن جميع السلطات والأحزاب بما يكفل – وهنا أعود إلى ٥٤ وأنا أقول لحضراتكم النص الذى أقرأه كان اقتراحنا الأصلى – عدم انحيازها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام" هذا النص جزء منه من ٥٤ والدكتور خيرى كان مع هذا الاتجاه، وبالتالى انا أرى أن هذا النص يحقق كل المعانى التى نقصدها وخاصة التأكيد على السلطات والأحزاب وأيضاً عدم انحيازها لمصالح اجتماعية أو غيرها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا كلام جيد سنكتبه ونراه لكى نبحث هذه النقطة، نحن الآن تحركنا بطريقة جيدة نحو نص نستطيع قبوله.

السيد المستشار فرج الدرى (أمين عام مجلس الشورى):

سيادة الرئيس، حتى لا أظلم الأمانة العامة التى تعرض لها أستاذى الجليل سيادة النقيب سامح بك فيما يتعلق بالمادة(٣٩)، الذى حدث فى المادة (٣٩)، هى لم توزع على حضراتكم إنما وزعت على لجنة الصياغة النهائية، مكتوب هنا اللجنة التى تفضل بالتوقيع عليها الدكتور عبدالجليل بك مصطفى، والدكتور جابر بك نصار، والدكتورة هدى هانم الصدة، مكتوب ملحوظة:

هذه الفقرة ترفع من التصويت مؤقتاً ويعاد التصويت عليها، تحتها عدة خطوط.

إذن، هذه المادة لم توافق عليها اللجنة بعد، فأردت فقط حتى لا أظلم الأمانة العامة وحتى أؤكد على دقة وأمانة أساتذتنا الإجلاء مقرر لجنة الصياغة ونائب أمين عام اللجنة والدكتورة هدى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

خلاصة القول أنه جل من لا يسهو، والأمور عادت وكانت هناك مظنة معينة هو خطأ معين انتهينا منه وهذا الموضوع أغلق.

أنا أطلب من الأستاذ ضياء رشوان أن يقرأ التعديل ويقول إذا كان هذا هو ما أملاه للأمانة العامة أم لا؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نعم، هو سيدى الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا هو التعديل المقترح من السيد نقيب الصحفيين عضو اللجنة فى هذا الموضوع.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

وأقترح إضافة كلمة واحدة ربما تؤدى إلى المزيد من المعانى: " بما يكفل عدم انحيازها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية (والفكرية) والمصالح الاجتماعية" لكى لا يغضب الأستاذ خالد يوسف ويعمل لنا فيلم ويعمل لنا مشكلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك من يرى أن ضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام التى تملكها لا تحتاج إلى جميع السلطات والأحزاب وكذا، "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام التى تملكها بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام" .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

سيادة الرئيس، أنا أقترح تعديل كلمة "المساواة" إلى كلمة "تعادل" كما وردت فى دستور ١٩٥٤، "تعادل الفرص" "وليس المساواة" .

(صوت من القاعة : تكافؤ الفرص)

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

تعادل وتكافؤ الفرص.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

التكافؤ فيه عدالة ومساواة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سأقرأها مرة أخرى ، وأرجو الانتباه "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام التى تملكها بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية ويضمن تكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام" .

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

مادة(٥٣)

" للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية غير حاملين سلاحاً بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون، وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول ودون الحاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو مراقبتها أو التنصت عليها " .

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

شكراً سيادة الرئيس، أنا فقط أود ان أسجل أننى أرسلت قبل ذلك بعض التعديلات على الإيميل مرتين ولم تدرج.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الحقيقة أنا أرى أمامى التعديلات ليس إلا تعديل واحد على المادة(٥٣) من الدكتور حسام الدين المساح إنما لم ننقل تعديلك يا عزة.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

بالأمس أرسلت على الايميل ولم يتم إدراجها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما تعديلك؟

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

التعديل حضرتك بدل " غير حاملين سلاحاً " تكون " غير مسلحين بأى نوع من أنواع الأسلحة أياً كان نوعها"، لأن غير حاملين سلاحاً أنا أرى أنها ضعيفة بعض الشيء.

نيافة الأنبا بولا:

موضوع غير حاملين سلاحاً أنا أوافق عليها لكن بشرط إذا اعتبرنا أن الحجارة والطوب سلاحاً، لأن اليوم الحجارة والطوب والتكسير تحتاج لصيغة واسعة بعض الشيء.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هذا كلام مضبوط يا سيادة الرئيس، "ولا مباشرين للعنف " أو "ولا مستعملين للعنف" لكى تكون محددة.

السيدالأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

مسألة "بمجرد الإخطار" هذا لن يقيد المشرع فى ألا يضع أى ضوابط متعلقة بالمسألة، إنما إذا قلت "بمجرد الإخطار على النحو الذى يبينه القانون" أى أن القانون لا يمكن أن ينفى أن يتم النزول بمجرد الإخطار، وبالتالى ممكن تقول "بإخطار وينظمه القانون"، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل يوجد أى تعديل آخر.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

سيادة النقيب، هل حضرتك اطلعت على قانون منع التظاهر؟

السيدالأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

لأن الإشارة التى أشرت إليها حضرتك موجودة فى القانون، أنت تتيح له هذا وهى كل نصوص القانون فى الحقيقة فى غاية السوء ولا يمكن أن تعبر عن مصر بعد ثورتين ، وبالتالى الذى تفضلت به هذا

يوجد نص بالقانون يقول لابد أن تخطر أسماء المجتمعين وتاريخ بدء الاجتماع ونهايته وتحصل على موافقة، فالتحفظ الذى وضعته سيادتك فى المادة هو نفسه ودون الحاجة إلى إخطار سابق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً، اختلفت الآراء فى هذا الموضوع على كل حال.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا طبعاً بشكل كامل "انحاز لهذا الحق لكن للأمانة لأننى اطلعت تقريباً على أغلب قوانين التظاهر فى دول أوروبا، عملت عليها فترة ، فكرة كنصوص دستورية هم أصلاً فى الدساتير فى حالة التجمع فى الأماكن العامة لا يتكلمون عن إخطار ولا يتكلمون عن جلوسهم ولكن بما أننا سنتحدث عنه، فأنحاز إلى اقتراح أستاذ سامح عاشور بإخطار ينظمه القانون لأن المدة التى تسبق الإخطار ، أى إذا قيل مثلاً إخطار قبل التظاهرة بـــ ١٢ ساعة هنا يفرض على الدولة التزامات ، بمعنى أنك إذا قلت إخطار فبالتالى أعمل تظاهرة هنا ليس بالضرورة أن تضع على الدولة التزام الحماية وإيجاد مسارات بديلة للمرور أو حتى أن تقوم بأعمال التنظيف وهذا وارد فى قوانين دول مختلفة، بالتالى النص الأكثر انضباطاً حتى لا نقيد المشرع ونحن لا نضع هذا أيضاً يجب ألا يكون فى أذهاننا فكرة التجربة السلبية، فنحن نعمل نصا دستوريا ، إن شاء الله يكون لفترة طويلة فيجب أن نفكر بشكل إيجابى ما هى حالة الناس ؟

السيدالأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

بإخطار ينظمه القانون ليس معناه أنك تضع كل العيوب التى تحدثت عنها ، نحن معك تماماً فيها ، القيود المتعلقة بالأعداد والأشكال ، لكن أنت أيضاً تطالب الدولة ، ونحن أيضاً لابد أن نؤكد هذا أن الدولة تحمى المتظاهر ، مادام متظاهراً سلمياً لابد أن أحميه، لكى تحميه لا تقل له خذ التلغراف وأنزل ، المسألة فيها صعوبة وأيضاً تعسير بدون لزوم ، إنما أنا أقول غداً سأنزل مظاهرة فى المكان الفلانى ، الإخطار ممكن أن يكون مكتفيا بهذا الأمر لكن لابد أن يعطى مسافة زمنية تجعل السلطات مستعدة لضبط الأمن وتنظيمه ، إنما لا يمكن أن يكون ذلك انتقاصاً ولا انقضاضاً على حق التظاهر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى الحقيقة يا إخواننا أنه سواء "بإخطار ينظمه القانون" أو "بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون" النتيجة واحدة ، يمكن يساعدنا فيها أهل اللغة .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

شكراً ، أقول لحضراتكم أنه منذ أسبوع جاء قانون التظاهر وأحيل إلى المجلس القومى لحقوق الإنسان ، وكانت الدكتورة منى موجودة وبعض الإخوة والأخوات، وهو قانون عار أن يظهر بعد ثورتين وفى ظل كتابة دستور جديد ، عار جداً، من الأشياء القاتلة التى كانت فيه أنه مثلاً يكون الإخطار فى خلال أسبوع، أى تقدم أسبوع، ليس فقط يا سامح بك ، ثانياً يكون على يد محضر ، ثالثاً يقف المتظاهرون على بعد ٣٠٠ متر من المؤسسة أو الهيئة التى يريدون أن يتظاهروا ضدها ، فهناك قانون مشين تعمل على اصداره فى الحكومة، وكانوا يريدون أن يوقع عليه المجلس القومى لحقوق الإنسان ويرسله لهم فى نفس اليوم أو بالتليفون، نحن لم نخرج من المشكلات والتحديات التى تشين الثورتين وتشين الإجراءات التى حدثت بعد ثورة ٣٠ يونيو ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة (٥٣) ياد كتور كمال .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

"غير حاملين سلاحاً بمجرد الإخطار" هذا ليس تعبيراً عربياً أو لغوياً أو بلاغياً دقيقا ، لابد أن نغير "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية غير حاملين سلاحاً" يتم ذلك بمجرد الإخطار أو على ١٢ ساعة من الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون ، وبالمناسبة عدم تنظيم الكلام والدقة فيه وكلام غير المتخصصين مما يعطل العمل فى هذا الدستور، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها ، لا، أنا أريد رجال الأمن أن يحضروا ويحافظوا على المظاهرة.

(صوت من القاعة : هذا للاجتماع الخاص)

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

الاجتماع الخاص ممنوع طبعاً ، إنما هنا الحديث على كله أى مطلق ، وهذا خطأ ، وشكراً

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتور كمال سيادتك ذكرت أن هناك نوع من الركاكة فى السطر الثانى والثالث ، ما هو اقتراحك بغير الدخول فى الموضوع .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

اقتراحى بعد "غير حاملين سلاحاً" نقطة وليست فاصلة "ويتم ذلك بمجرد الإخطار أو قبل ١٢ ساعة على النحو الذى ينظمه القانون " .

أما لابد أن يكون هناك نقطة ، وصحيح بعض الناس ممكن أن يقول ما الذى تقوله هذا ؟

إنما إذا صدر الدستور وكلمة الذى " ينظمه القانون " عليها نقطتان مشين فى حقنا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن الكلام الذى ذكرته سيادتك يعنى أننا لابد أن نغير فى اللغة مثلاً :

" للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات وجميع أشكل الاحتجاجات السلمية بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون " .

هنا غير حاملين سلاحاً يمكن أن نأخذ بالتعديل الذى ذكرته الدكتورة عزة العشماوى ، أشكال الاحتجاجات السلمية بمجرد الإخطار "غير حاملين سلاحاً" تأتى بعد ذلك ، أى الإخطار فى حق التنظيم يرتبط بالإخطار يرتبط ... القانون ينظمه وبعد ذلك نضيف العبارة ، ربما نقول غير مسلحين بأى نوع من أنواع الأسلحة أياً كان نوعها مثلما ذكرت الدكتورة عزة فإذا كان هذا يناسبك لغوياً يا دكتور كمال الهلباوى؟

(صوت من القاعة للدكتور كمال الهلباوى هذا مناسب)

السيد اللواء على عبد المولى:

شكراً سيادة الرئيس، بالطبع من الصعوبة بمكان أن نحكم على أى مقترح بتعديل تشريعى بمجرد أن نقرأه فى الصحف أو تتداوله وسائل الإعلام، لابد أن نقرأ المشروع، الإخطار فى المشروع يقدم باليد فى أقرب قسم أو مركز شرطة أو بأى وسيلة من الوسائل أو حتى لو كان Email وهذه نتركها الآن، نحن الآن لا نناقش قانون التظاهر، سأتطرق لناحية قانونية الفقرة الثانية "للمواطنين حق الاجتماع الخاص

فى هدوء غيار حاملين سلاح ودون حاجة إلى أخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضور هذه الاجتماعات، أو مراقبتها أو أو التنصت عليها" هنا لابد من وضع جملة "إلا بإذن قضائى مسبب" إذا كان لدى خلية إرهابية تجتمع فى مترل فى المادة رقم ٤٣ يجوز مراقبة المجلس بإذن قضائى مسبب، فى حالة وجود خليه إرهابية تتفق على اتفاق جنائى فى مترل ولا أضع قيداً بوجود إذن من القضاء ومسبب بهذا أكون قد خالفت نص المادة ٤٣، ونصوص القوانين تتناغم ولا تتنافر وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك

السيد الدكتور شوقى علام:

شكراً سيادة الرئيس، إننى أرى فى سطر الأول أن كلمة سلمية تغنى عن كلمة غيرها حاملين سلاح لأن مفهوم السلاح قد يكون أقل فى التعبير ما يتم العنف به، ثم بعد ذلك فى السطر الثالث: حق الاجتماع الخاص السلمى مكفول دون ونضيف ودون الحاجة إلى إخطار سابق، نضيف حروف (و) ولا يجوز لرجال الأمن حضورها: الحضور هنا مقصود به الاجتماع الأخير أم كل الاجتماعات؟، إذا كان الاجتماع الأخير هو المقصود فتكون العبارة حضوره أو مراقبته أو التنصت عليه، إذا كان المقصود به كل الاجتماعات سنضع "نقطة" ونقول وفى كل الأحوال لا يجوز لرجال الأمن، وأؤيد ما ذهب إليه اللواء على عبدالموالى بإضافة "إلا بإذن قضائى مسبب"، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

شكراً سيادة الرئيس، فى الفقرة الأخيرة: أو "التنصت عليها إلا: بإذن قضائى مسبق"

(صوت من القاعة للأستاذة منى ذو الفقار إلا بأمر قضائى مسبب)

السيد الدكتور أحمد خيرى:

إضافة بإذن قضائى مسبق أو بأمر قضائى مسبب أياً كان، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً هذه المادة مادة تقليدية ومتواجدة فى دستور ١٩٧١، مسألة غير حاملين سلاح، أخالف فضيلة المفتى لأن حمل السلاح قد يكون مشروعاً من الممكن أن يكون سلاحاً مرخصاً به وحمله هكذا مشروع فلا يجوز له فى المظاهرات أن يصطحبه، أما بالنسبة لإخطار ينظمه القانون أو بمجرد الإخطار فلدى فيه قول وكنت أود الصمت إنما واضح أن المناقشة لا تقتضى ذلك، تقييد الحريات يبدأ بأدوات قانونية أشدها الترخيص وأدناها الإخطار، إنما النظم الإدارية لدينا والقوانين التى صدرت فى الحقيقة تتفنن فى أن تحول الإخطار إلى ترخيص، يقول أنا أريد أن أقوم بعمل مظاهرة، وبعد ذلك يقول أنتظر حتى أوافق، ولذلك كلمة إخطار ينظمه القانون يقيناً سوف تتحول فى القانون إلى ترخيص، ما هو الفرق بين الترخيص والإخطار؟ أن الترخيص ينتظر موافقة الادارة، ولذلك يتم عمل ترسانة الشروط التى أشار إليها الدكتور كمال الهلباوى، إنما من المفروض أن منطق الإخطار فى كل دول العالم أن يخطر بالمظاهرة وبعد ذلك تصدر لائحة شروط منها أن يتم الإخطار قبلها بـــ٢٤ ساعة أو ١٢ ساعة، وأين مكانها؟ وما هى مطالبها؟

الأمر الآخر: أن المظاهرة والمواكب لا يمكن أن تتلاءم طبيعتها مع الترخيص، لأنها تعبير عن احتجاج سلمى، فعندما تكبته بشروط قد يؤدى الأمر إلى إضرار وعنف وأشياء من هذا القبيل، انى أرجو أن النص يكون كما هو بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون، الفرق فى أن، إخطار ينظمه القانون سيكون مثلما متواجد فى القانون التظاهر ويطلب منه القانون إحضار إخطار ويسلم فى قسم الشرطة، ففى فرنسا يسلم الإخطار إلى النيابة العامة بالفاكس أو بأى وسيلة يصل علم الإدارة إليها، وبعد ذلك فى خلال الـــ١٢ ساعة، الإدارة تتدبر قبلها فى أنها تتخذ القرار ، لو أصدرت قراراً بإلغاء المظاهرة أو عدم الموافقة عليها بناء على بمجرد الإخطار هذا، يذهب الأمر إلى القضاء ويفصل قاضى المستعجل، بوقف المظاهرة، إنما إخطار ينظمه القانون سوف يفتح أبواب جهنم على هذه المسألة،

الأمر الثالث: مسألة التنصت بأمر قضائى هذا التزييل بهذا القيد لم يشهده أى دستور فى العالم بالنسبة لحرية التظاهر وأمامى دستور ١٩٧١ ولم يتطرق إلى موضوع التنصت، التنصت أمر يتصل بإجراءات الاستدلال فى الجريمة ويجب أن يخضع للمادة التى تتعلق بالاستدلال والتحقيق فى الجرائم،

وأيضاً لن نكرر فى كل مادة أن هذا سيكون بأمر قضائى هذا مفهوم من المادة الأخرى، لو أن هناك تحريات حول أن الاجتماع الخاص هذا اجتماع إرهابى سينطبق عليه الحكم التالى ولن ينطبق هذا الحكم، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

شكراً، أولاً إذا اشترطنا سلمية الاجتماع وعدم حمل سلاح ماهى مشكلة الحكومة؟ ولماذا الإخطار ولماذا الحصول على إذن؟ ومن الممكن جداً تقديم الإخطار ويرفض تسلمه من أجل ألا يعقد الاجتماع فى الأصل، ومن الممكن أن القانون يجعل المدة ما بين الإخطار وحدوث المظاهرة شهراً مثلما يريد، هذا النص لو تم فى وجود عبارة: بإخطار ينظمه القانون نكون قد أفرغنا المادة من أى حرية، وبهذا يكون على الحكومة اللجوء إلى القضاء لمنعه، وعلى الحكومة الإثبات وليس المتظاهر.

ثانياً: وهو الأخطر حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب إننى أفهم ان هذا ينطبق على التظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية لكن ما علاقة الاجتماعات العامة؟ كالحفلات لتكريم الدفعات على سبيل المثال فهذا احتماع عام، أو اجتماع مجلس نقابة فهذا اجتماع عام، الجمعية العمومية فهى اجتماع عام الأفراح فهى مواكب، إننى اقترح حق تنظيم التظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية والاجتماعات العامة والمواكب يجب أن تحذف، لأنها ليس لها علاقة بالموضوع، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، ترى سيادتك أن اجتماعاً فى نقابة الأطباء لا يجب إخطار الشرطة؟ ومن يحمى أمنكم؟

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

لن تستطيع الدولة أن تغطى هذا الاجتماعات، ستجد الدولة لديها إخطارات بالآلاف .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

شكراً لسيادتك، بالنسبة للجزئية الأولى وهى كون أن المظاهرات سلمية، العبارة منضبطة وزيادة التقييد عليها سيؤدى إلى تشديد، بالنسبة لحق الاجتماع الخاص به مكفول وفى آخر السطر نجد ملاحظة معالى المفتى وهى (حضورها) وهى أنها مفترض أنها عائدة (الهاء) إما جمع وأما مؤنث، وبالتالى من أول سطر وهو حق الاجتماع الخاص هذا مذكر، إذن، يجب أن تكون (حضوره)، وإلا سيكون عائداً على كل الاجتماعات العامة لو كان هذا مقصوداً فلا بأس، لكن إذا لم يكن مقصوداً فنحن بهذا نعمم منع حضور الأمن لا فى الاجتماعات العامة ولا فى الاجتماعات الخاصة، لأن الاجتماعات الخاصة لا يحضرها الأمن، لكن الاجتماعات العامة وأظن أن هذا ليس مقصوداً من قبل اللجنة، وبالتالى تحتاج إلى تعديل صياغة ولتكون: "حضوره وليس حضورها" (الهاء العائدة على الذكر)، وذلك فى السطر قبل الأخير ... ولا يحوز لرجال الأمن حضوره لأن الاجتماع العام مذكر لا يجوز حضوره، وبالتالى لم نمنع الأمن من حضور الاجتماع العام والمواكب والتظاهرات وغيرها، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، نحن أخذنا علماً أنك ضد تأنيث أى ضمير هنا لابد من أن يكون مذكراً.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس، سيادة نقيب الاطباء ذهب إلى أن: للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة قد يكون الهدف من هذا النص أن نفرق بين أمرين، اجتماعات عامة تتم فى أماكن مغلقة، وهى اجتماعات عامة أيضاً مثل ما ذكر سيادته مثل الجمعية العمومية أو ما شابه ذلك، اجتماعات عامة تتم فى الميادين والشوارع، أعتقد أن الاجتماعات العامة التى تتم فى الميادين والشوارع قد يقتضى الأمر إخطاراً لأنها تعطل المرور وتغير خطوط السير والاتجاهات وما شابه ذلك، وتأمين فى أماكن مفتوحة وهى اجتماعات عامة، أما وذلك لكى نحدد الاجتماعات العامة وفى الأماكن المغلقة أعتقد حتى لا نقيد حريات المواطنين...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل لدى سيادتك تعديل؟ وما هو؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

هو للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة فى الميادين والشوارع (تتماشى) مع المواكب والتظاهرات لأنها ستؤدى إلى تعطيلات وما إلى شابه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو التعديل من فضلك؟.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

المواكب والتظاهرات سيندرج عليها الإخطار.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما أهمية إضافة الميادين أو الشوارع؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

مثلما ذكر سيادة نقيب الاطباء أن كثرة الاجتماعات للجمعية العمومية أو أى لقاء فى مكان مغلق مع شرط الإخطار، فليس ممكناً مع عمل أى نشاط داخل مؤسسة أو اجتماع عام نشترط الإخطار للأجهزة أو نحصل على الموافقة أو الاستئذان، فهذا سيكون نوعاً من التقييد غير المبرر.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا فى كل الدساتير، لو أننى فى نقابة الأطباء أو نقابة المحامين تم عقد اجتماع للجمعية العمومية لنقابة المحامين وبها ٢٠٠ ألف محامى أو جمعية عمومية فى نقابة الاطباء هل لا أخطر الشرطة لتحميها؟ أتركهم ليضرب بعضهم البعض؟ ويدخلون ليكسروا مقر النقابة !! الضابط بين هذا وذاك هل هو اجتماع خاص أو اجتماع عام؟ الاجتماع الخاص ومغلق، من المفروض عند الاجتماع العام فى جامعة القاهرة على سبيل المثال ألا نخطر سلطات الدولة، بإرسال الطلب إلى قسم الشرطة فهذا ليس شيئاً صعب بإخطار الشرطة بعقد المؤتمر؟؟

(صوت من داخل القاعة ومقاطعة من الدكتور خيرى عبد الدايم وهل هذا يحدث حالياً؟ وسيكون فى حال ذلك سيكون هناك آلاف من الإخطارات)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا يحدث، وعندما لم يحدث هذا ضرب بين الأعضاء فى نقابتك الأطباء، نحن نقوم بذلك فى جامعة القاهرة، فهذا عمل الشرطة..

(مقاطعة من الدكتور خيرى عبدالدايم .. هل يسمح للشرطة بدخول النقابة؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الدولة تحفظ أمن المواطنين، سيادتك عقدت اجتماعاً للنقابة أول أمس ولم يكن هناك أحد يحمى فحدث ضرب متبادل بينكم، الشرطة تحمى من الخارج جسم النقابة، هل هذه دولة أم عزبة؟ فى نقابة المحامين يتم عقد الجمعية العمومية يقوم مجلس النقابة بإرسال إخطار للقسم الشرطة التابع له بهذا الاجتماع لتأتى الشرطة من الخارج لتنظيم المرور أمام النقابة حتى لا يغلق الشارع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، هذا توضيح لا مانع منه، أريد تعديلا أو فكرة وليس تأييد فهذا أمر انتهى حتى نستطيع العمل نحن لا نعلق على الموضوع، نحن نناقش مادة، وكل هذه المناقشات من أجل إبقاء أو حذف جملة.

(مقاطعة من السيد عبدالفتاح إبراهيم نحن مسالمين جداً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا يوجد بيننا محارب فى لجنة الصياغة.

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم:

شكراً سيادتك، أريد أن أشيد بشىء إن اجتماعات مجالس الإدارة هذه فى حكم الاجتماعات الخاصة لا يجوز الإخطار فيها، أما المقصود هنا بالاجتماعات العامة هو ما تطرق إليه الدكتور جابر نصار وهى اجتماعات الجمعية العمومية التى تستلزم الحفاظ على الأمن، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد اللواء على عبدالمولى:

شكراً سيادة الرئيس، الدستور يضع أصل الحق ويترك ما عدا ذلك للقانون ينظمه، الأصل أن التظاهر متاح، لأن هناك إهانة للجهاز الأمنى فى جزئية أن الاخطار وعدم انتظار الموافقة للجهاز الأمنى وسواء تمت أو لم تتم فالمظاهرة ستتم وبالتالى حتى لا نظلم وزارة العدل فى مشروعها الإخطار يمكن من تنظيم المرور، وهذا حق فى توفير مكان آمن مع تأمين المظاهرة وهذا ليس بدعة فى أمريكا على سبيل المثال: الإخطار مدته ١٠ أيام، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً سيادة اللواء.

السيد الاستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

شكراً سيادة الرئيس، لى بعض الملاحظات، لدى تخوف من عبارة: " بمجرد الإخطار" إننى أخشى أن يعنى هذا أننا نحظر الجهة المعنية بعمل تظاهرة الآن فبالتالى لا يتيح لهذه الجهة القيام بدورها فى الحماية وفكرة إيجاد المسارات المرورية البديلة، وفى بعض الدولة تلتزم بالتنظيف إلخ، هذه تحتاج إعادة التفكير فيه.

ثانياً: أى شكل من أشكال الاجتماع السلمى هو هنا النص لم يخترع شيئاً (المواكب والتظاهرات) تدرج فى أى دستور ونص يتحدث عن هذا الحق بهذه الصورة.

ثالثاً: وهى نحتاج فيها أيضاً إلى إعادة تفكير هى فكرة الاجتماعات العامة، وهل الفكرة النص على الاجتماعات العامة بمجرد الاخطار فهل هذا يعنى أن اجتماعاً داخل حزب فيه ٢٠ أو ١٥ أو ١٠ أفراد فهل هذا يستدعى ترخيصاً أم لا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، المادة الآن بعد كل هذه المناقشات من ممكن أن تقرأ كما يلى (المادة: ٥٣) "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاح من أى نوع، بإخطار ينظمه القانون، وحق الاجتماع الخاص سلميا مكفول ودون الحاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته أو التنصت عليه".

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

باعتبار أن مناقشاتنا مذكرة إيضاحية للنص وتفسيره ليقين الحضور، الاجتماعات العامة وحق الاجتماع الخاص لا ينالان من اجتماعات الأحزاب فى المقرات والنقابات فى مقاراتهم، النقابة لا تخضع لهذه الإجراءات إلا فى حالة الخروج إلى الشارع أو حال عقد اجتماع فى مكان بعيد عن مقر النقابة أو مقر الحزب...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة هذا ليس اجتماعاً عاماً، عندما تدعو مجلس النقابة هذا ليس اجتماعاً عاماً.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن فقط نوضح من أجل أن يكون هذا تفسير للنص ونكون أرادنا التضييق، من غير إضافة للنص حتى يكون المفهوم الذى يفى الاحتياط، شكراً.

السيده الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الاجتماع العام هو الذى يدخله الجمهور دون الحاجات إلى دعوة خاصة.

(مقاطعة من الأستاذ سامح عاشور، دون تمييز)

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إنما اجتماع لمجلس نقابة, لجمعية عامة فهذا ليس اجتماعا عاماً، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك هذا من المفهوم.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

المادة رقم : ٥٤ "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون، ولا يجوز قيامها أو مباشرتها لنشاط سياسى على أساس دينى أو بناء على التفرقة بين المواطنين أو ممارسة نشاط سرى عسكرى أو شبه عسكرى ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، لدى تعديل من الأنبا بولا، والدكتور محمد أبوالغار لديه تعديل ــ اللواء مجد الدين بركات لديه تعديل، والدكتور إبراهيم منصور لديه تعديل، وليتفضل السيد المقرر بقراءتهم.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام)

بالنسبة لتعديل الأنبا بولاً يطلب إضافة أو يستبدل بعبارة (أساس دينى) بعبارة (مرجعية أو أساس دينى)، يطلب الدكتور محمد أبو الغار مناقشة هذه المادة لأنها لا تفى بالغرض.

ثانيا: طلب إضافة مادة مستحدثة عن الصحة السكانية ورعاية الدولة لها وهذه مسألة أخرى، اللواء مجدالدين بركات يرى أن نص مقترح الخبراء أكثر دقة، الدكتور محمد إبراهيم منصور يقترح: للمواطنين حق تكوين الأحزاب بإخطار ينظمه القانون ولا يجوز قيامها أو مباشرتها لنشاط سياسى على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب النوع أو العرق الدين إلى آخر المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أتوقع أن تكون هناك مناقشة طويلة فى هذه المادة، سوف نرفع الجلسة لمدة ٤٥ دقيقة، الجلسة القادمة سوف تكون مفتوحة النهاية حتى ننتهى من هذا الباب بالكامل، وشكراً.

(انتهى الاجتماع الساعة الثانية والدقيقة الثلاثين ظهراً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى